




الاختيار الفقهي
واشكالية تجديد الفقه الإسلامي
(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)



دكتور محمود النجيري

مراجعة

٢

يُهدى ولا يُباع



الاختيار الفقهي
واشكالية تجديد الفقه الإسلامي
(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)

الدكتور/محمود النجيري

لوحة الغلاف:
من إنجاز أستاذ فن الإبرو التركي
حكمت بارو تشوجيل

د. محمود محمود النجيري

من مواليد مصر سنة ١٩٦٤، حاصل على الدكتوراة في قسم اللغة العربية بجامعة عين شمس.
من مؤلفاته: «الأمن الثقافي العربي .. التحديات وآفاق المستقبل»،
و«جهود ابن القيم في مقارنة الأديان»، و«دلائل النبوة».



نهر متعدد... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي
يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط
الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات
دورية وبرامج تدريبية
وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

ص.ب: 13 الصفاة، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: (00965)2487106 - فاكس: (00965)2468134

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw



تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى، ولا يجوز إعادة
طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير ذلك إلا بعد
الحصول على موافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى في دولة الكويت
يناير 2008

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافة الحقوق محفوظة للناشر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الموقع الإلكتروني للوزارة: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 448/2007
ردمك: 6-9-664-99906-978

فهرس المحتويات

- ٧ تصدير
- ١٢ مقدمة
- المبحث الأول : الاختيار الفقهي .. مفهومه ومجالاته
- ١٧ - مفهوم الاختيار الفقهي
- ٢٤ - مجال الاختيار الفقهي
- المبحث الثاني : الاختيار وبعض المصطلحات الأساسية
- ٢١ - الاختيار والاجتهاد
- ٢٤ - الاختيار والمذهب
- ٢٦ - الاختيار والتخريج
- ٢٧ - الاختيار والترجيح
- ٢٩ - الاختيار والتخيير
- ٤١ - الاختيار والتوقف
- المبحث الثالث : الاختيار الفقهي : أسسه ، أنواعه ، حكمه التكليفي
- ٤٣ - الحكم التكليفي للاختيار
- ٤٧ - أنواع الاختيار الفقهي
- ٥٤ - أسس الاختيار الفقهي

المبحث الرابع : أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم

- ٥٧ - صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيار
- ٦٢ - مؤهلات أصحاب الاختيار
- ٦٦ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧١ - المبحث الخامس : منهج الاختيار الفقهي
- ٨١ - المبحث السادس : الاختيار وتجديد الفقه
- ٨٩ - المبحث السابع : ابن القيم والمذهب الحنبلي.. الاتفاق والاختلاف ...
- ١٠٣ - المبحث الثامن : اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق
- ١٢٢ - خاتمة
- ١٢٦ - المصادر والمراجع

٥١

٥٢

٥٣

٥٤



تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين..

يوصل قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إصداراته الدورية في ميدان «المراجعات» التراثية، ويقدم للقراء الكرام كتابا جديدا بعنوان: «الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي» للدكتور محمود النجيري.

ويتمثل الهدف من إصدار هذا الكتاب في:

- الإسهام في تحديد مفهوم علمي دقيق لمصطلح «الاختيار الفقهي»، وإبراز دلالاته التداولية عند الفقهاء الأصوليين، وحصر وظائفه في سلمية الاستدلال والتنزيل.

- إبراز وعي الفقهاء بأهمية الاختيار الفقهي وممارستهم له دون شعور بمخالفتهم للمذاهب الفقهية التي نشأوا عليها ودرجوا الاحتكام إليها، وذلك من خلال تقديم نماذج من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، باعتبارهما من الأعلام الذين أثروا في التكوين الفكري والفقهي في جوانب عديدة من الفكر الإسلامي.

- دعوة الفقهاء والعلماء إلى مزيد من البحث والدراسة في العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد».

- تأكيد وجوب استناد مقولة تجديد الفقه الإسلامي إلى شروطها العلمية وإجراءاتها المنهجية، إذ ليست تلك المقولة رغبة فكرية أو طموحا معرفيا، وإنما هي من أكد صفات الفقه الذي لازم المسلم، وممكنه من أن يعيش حياته الفردية والاجتماعية والاقتصادية في يسر ولين، وساعده على أن تكون مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة التعقيد والتشابك، ومهما ادلهمت الخطوب بالحياة الإسلامية في سياق التحولات المهولة في الواقع الحياتي المعاصر.

- الدعوة إلى إثراء ميدان الفقه الإسلامي المعاصر بالأبحاث والدراسات حول اختيارات الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية لتشكل «رصيда» يدعم تكامل «الاختيار الفقهي» مع «التمذهب الفقهي»، ويؤكد العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد» ويكشف عن أثر الوعي بمقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي؛ لأن الاختيار لا يتأسس على التشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع، تتقده شرارتها في عقول الفقهاء، وتهديهم سواء السبيل في الأحكام الفقهية التي تأتي مساوقة لفطرة الشريعة وسماحتها.

فضلا عن الشروط التي فصل الباحث د. محمود النجيري القول

فيها، من مثل أن يكون القائم بالاختيار الفقهي فقيه النفس، حسن النية عالي الهمة، له معرفة وإحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء، متصفا بالموضوعية والأمانة العلمية، متمكنا من أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى مؤهلات نفسية وعلمية أخرى تجعل إدراكه للآليات المتحركة في واقع الناس لا يقل عن إدراكه للشرع ومقاصده.

وإن قطاع الشؤون الثقافية يضع هذه الدراسة بين يدي المهتمين والمختصين وعموم القراء لمزيد بحث وحوار حول ظاهرة الاختيار الفقهي وأهميته في التمكين لمواكبة الرعاية الفقهية لمختلف القضايا والنوازل والتحويلات التي تعرفها البيئات الإسلامية والإنسانية عامة على صعيد العلاقات الفردية والاجتماعية.

والله الهادي إلى سواء السبيل



مقرنة



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

مصطلح «الاختيار الفقهي» يعرض كثيراً لدارس الفقه الإسلامي وأصوله، سواء في كتب التراث، أو في الكتب الحديثة. وقد جَهِدْتُ كثيراً لفهم معناه، فلم أجد كتب الأصول تُحدِّد مفهومه، وسألتُ عنه المتخصصين، فلم أجد ما يشفي، كما لم أرَ أحداً من أصوليينا اعتنى بتأصيل هذا المصطلح الفقهي الأصل، ولا دَرَسَ أبعاده المختلفة، كعادتهم في دراسة المصطلحات وموضوعات العلوم.

وهذا الإهمال، يعني أن المصطلح كان واضحاً جداً في أذهان أسلافنا. ولكنني وجدت كثيرين من المعاصرين، يقصر فهمهم لهذا المصطلح، ويستعملونه بعيداً عما اصطلح عليه علماءنا المتقدمون. ومن هؤلاء بعض المتخصصين في الشريعة الإسلامية أنفسهم، فقد غابَ عنهم أن الاختيار اجتهاد، بل هو الطريق إلى الاجتهاد في الخلاف العالي، على طريق تجديد الشريعة، وإحياء الدين. وهو عمل اجتهادي كامل لا يصحُّ إلا من مجتهد، مستوفٍ لشروط الاجتهاد كافة؛ لأن الاختيار الفقهي غير الاختيار الأدبي، الذي يقوم على الانتقاء، ولا يحكمه إلا الذوق الشخصي.

ومن هنا، وجدتُ عليَّ أن أدرس مفهوم الاختيار الفقهي، مُميِّزاً له عن الاختيار الأدبي، وأن أنظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة، وأتبع التطور الدلالي لها، وما يظللها من المفاهيم التي تواردت عليها بعرف الاستعمال، وأميِّزها عن المصطلحات الأخرى القريبة منها؛ كالتخيير، والترجيح، والاجتهاد، والتخريج، وأن أدرس أنواع الاختيارات الفقهية، وأسسها، ومناهجها، ومجالاتها، والصفات والمهارات التي تلزم من يتصدى للاختيار، وأبرز أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم، منصباً على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، لما لاختياراتهما الفقهية من تأثير كبير في حياتنا

الفقهية المعاصرة. ومبيناً دور الاختيار الفقهي في الدعوة إلى تجديد الفقه وإحياء العمل بالشريعة وتقنينها، وتجديد المنهج الفقهي في الدراسات الفقهية المعاصرة. وهذه إشكالية تثيرها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي. والدراسات التي تناولت تجديد الفقه الإسلامي اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، لذلك نبغي تحديد آلية هذا التجديد دون الاكتفاء بالوصف.

إن التجديد لا يمكن أن يتحقق بدون معالجة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة. ولا شك أن الأمة تعاني أزمة في الفكر، وأزمة في الفقه، وتجديد الفقه هو جزء من تجديد الفكر الإسلامي.

ورجائي هو أن أكون قد عبّدتُ الطريق للدارسين في هذا المجال الدقيق من العلم، وأن أفتح الباب لدراسات أخرى، نظرية وتطبيقية عن الاختيارات الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمود النجيري



المبحث الأول

الاختيار الفقهي
مفهومه.. مجالاته

مفهومه:

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديداً، ولكنه مستعمل في كتب الفقه قديماً، وفي الدراسات الفقهية الحديثة، ويستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة، إلا أن أصلها واحد.

الاختيار في اللغة:

الاختيار اسم مصدر، مشتق من الفعل «اختار» على وزن افعل؛ وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه. وكل معانيه، وما تصرف عنه يدور على معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز.. وأسماء المصدر له ثلاثة: «الاختيار»، و«الخيرة»، و«الخيار». ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا رَمِيمًا﴾ [الأعراف: 155]، أي اختار منهم⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن لفظ الاختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي هذا الاختيار ترجيح ذلك المختار وتخصيصه، وتقديمه على غيره. وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68].

وليس المراد بالاختيار في هذه الآية الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء⁽²⁾.

والأصوليون قد يستخدمون الاختيار أيضاً بمعنى إرادة المكلف، ويقابله الإكراه، فإذا كان الاختيار متعلقاً بالفعل لما فيه من المصلحة الداعية إلى فعله وتشريعه، أو تحريمه لما فيه من المفسدة الداعية إلى

(1) القاموس المحيط، مادة خير، ص ٢٨٩. مختار الصحاح، مادة خير، ص ١٩٤.

(2) زاد المعاد: ابن القيم ٤٠/١. شفاء العليل: ابن القيم ٩٨/١.

تحريمه والمنع منه، فكان الحكم بالراجح متعلقاً بالاختيار والإرادة، فإن الحكيم إذا علم في الفعل مصلحة راجحة أوجبه، وإذا علم فيه مفسدة راجحة كرهه وأبغضه وحرمه. فاشتمال الفعل على المصلحة والحكمة لا ينافي اختياره، بل لا يتعلق الاختيار بالفعل إلا لما فيه من مصلحة راجحة، وكذلك تركه لما فيه من المفسدة، فلا يلزم من تعلق الحكم بالراجح أن لا يكون الحكم اختيارياً.

وهناك اختيار مبني على الذوق والتشهي كالاختيارات الشعرية، وهي قيام شاعر، أو أديب، أو ناقد، بانتقاء عدد من القصائد انتقاءً شخصياً لغرض محدود، مثل: «مختارات البارودي». والمختارات الحديثة، كمختارات الضياء المقدسي⁽¹⁾.

ومن هذا المعنى العام للاختيار قول ابن القيم وهو يتحدث عن وجوب الاتباع، وترك التقليد:

«وإن كلفنا بتقليد البعض، وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال. فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى مَنْ أمر الله باتباع قوله، وتلقي الدين من بين شفتيه ﷺ»⁽²⁾.

مصطلح الاختيار الفقهي:

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور في استعمالاتها، وتتحدد دلالاتها بمعان لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف. كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم.

(1) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الأصل الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله ضياء الدين، ولد بدمشق سنة 569هـ. عالم بالحديث، ومؤرخ. من كتبه: «الأحاديث المختارة». توفي بدمشق سنة 642هـ (البداية والنهاية في التاريخ: ابن كثير 1/169). الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (1/473).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 1/582.

فالتابعون تَخَيَّرُوا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب
تَخَيَّرُوا من أقوال الصحابة والتابعين.

ومن اختيارات الصحابة: اختيار عمر رضي الله عنه للناس الإفراد بالحج؛
ليعتمروا في غير أشهره، فيظل البيت الحرام مقصوداً⁽¹⁾.

وأما مذاهب الأئمة الأربعة⁽²⁾، ومن في رتبته من الأئمة، فهي
اختيارات من أقوال الصحابة الكرام في المسائل الخلافية. أما ما
أجمع عليه الصحابة فلا يجوز فيه الاختلاف، ولا فيه اختيار، ولا
يصح القول بما لم يرد عن أحد منهم، وقد شنع العلماء على من قال
بقول ليس له فيه إمام.

وكذلك من أتى بعد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ليس لأحد منهم
أن يقول بقول لم يعرف في الدين عن أحد من السلف الكرام⁽³⁾. وهذا
طبعاً يخص المسائل الخلافية المعروفة، دون المسائل المستحدثة التي
لا عهد للسابقين بها، ولم يكن لها شبيه في حياتهم. ومع هذا فهي
تقاس على ما كان في عصرهم، وما أفتوا به وقضوا، فيما تدرج
تحت هذه الحوادث.

فمذاهب الأئمة الأربعة، هي اختيارات من أقوال الصحابة والتابعين

(1) بدائع الفوائد: ابن القيم، مج ٢، ص ٦٧.

(2) المذهب هو ما ذهب إليه الإمام في كتبه، أو في المروي عنه من أقوال - هذا بإجماع العلماء - واختلفوا
في المخرَج على قوله في المسائل الاجتهادية: هل يعد له مذهباً (المدخل المفضل في مذهب أحمد:
بكر أبو زيد، ص ٣٧).

وهذا تعريف ضيق، وأوسع منه أن نقول: المذهب هو ما له أصول خاصة به تتعين طرقاً للاستنباط،
ومنهجاً للكشف عن الأحكام الفقهية. وصاحب المذهب يكون مجتهداً مطلقاً في الأصول والفروع الفقهية
التي تبني عليها في مختلف فروع الفقه الإسلامي. وقد ينسب المذهب إلى فرد واحد، مثل مذهب الليث
بن سعد، ومذهب الأوزاعي، ومذهب سفيان الثوري. أو يعبر بالمذهب الفقهي عن مدرسة متصلة من
الإمام وتلاميذه الذين يغذون المذهب من بعده، كالمذاهب الأربعة المتبوعة إلى الآن.

(3) الاختيار يعني قوله بقول له فيه إمام، وأنه لم يأت بقول شاذ لم يُسَوِّق إليه، فالشذوذ عيب، وإن كان
لا يخلو منه مذهب على قلته، أو ندرته. يقول ابن القيم: «قال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد
الظهار. ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال
أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار. ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة. وهو قول لم يُسَبِّحوا
إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة
إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ» (زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم ٢٩٨/٥).

وتابعيهم. واختيارات أتباع الأئمة الأربعة، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقوال متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب. وقد يختار بعض هؤلاء الأتباع كما اختار الأئمة الأربعة، فيختارون من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن مذاهب الأئمة الأربعة ومن في رتبهم من الأئمة، وقد يسترشدون بأقوال من سبقهم من أتباع هؤلاء الأئمة.

وحين جاءت المذاهب الفقهية، وتقررت بداية من القرن الثاني الهجري، واستقرت على المذاهب المتبوعة، صار كل مذهب له إمام، يتبعه تلاميذ، ويتلوهم أصحاب يتبعون أقوال الإمام، ويدلون، ويخرجون عليها. فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من المنفقين، قليل منهم يبلغ رتبة الاجتهاد، ويصير صاحب وجوه في المذهب⁽¹⁾، واختيارات يخالف فيها ويوافق، ويدل على ما اختار بأدلة نقلية وعقلية. إلا أن هذا الاجتهاد وهذه الاختيارات لا تجعله صاحب مذهب مستقل غير المذاهب المتبوعة المستقرة؛ ذلك لأن الفقهاء اجتمعوا على عدم إحداث مذاهب فقهية جديدة، وتقرر ذلك في الأمة، حتى إنه من كان يشاع عنه أنه يسعى لإحداث مذهب فقهي خامس بعد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة للآن يثور عليه الخاص والعام.

والمعنى الخاص للاختيار إذن: هو ما يختاره المجتهد (التابع لمذهب) من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف. وبقول آخر، فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخارج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحاً من القولين في المسألة. وهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا، فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه

(1) صاحب الوجه في المذهب تعريفه في مراتب المجتهدين: هو المجتهد في مذهب من انتسب إليه، يستقل بتقرير الدليل على أصول الإمام وقواعده، ويُتقن الفقه وأصوله، وأدلة المسائل الفقهية، ويعلم القياس والاستنباط والتخريج والحق الفروع بالأصول في مذهبه. وهو مقيد بنصوص إمامه، لا بنصوص الكتاب والسنة، ويعتوره الإخلال ببعض علوم الاجتهاد.

(الذي ينتسب إليه)، فإنه يطلق عليه أيضاً أنه اختيار؛ وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

ونصوغ تعريفاً جامعاً للاختيار بأنه:

«اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب».

وعلى هذا، فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية. وهو ليس استخراجاً للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاءً من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف.

ومع ذلك، يمكن للفقيه أحياناً أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا منه اختياراً، ولكن يعد من المفردات، أو الغرائب، أو الشواذ.

وهذا التعريف للاختيار الفقهي هو المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء، ومثاله قول ابن القيم - بعد أن اختار كون استبراء الأمة الأيسة شهراً:

«وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذي مال إليه الشيخ في (المغني)، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحيضة...»⁽¹⁾.

ويستعمل الفقهاء الاختيار أحياناً بمعنى الأفضل في مقابلة الجائز تخبيراً، فيقولون: «القول المختار في المذهب كذا»، لما كان عليه العمل، وغير المهجور، والمفتى به. وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لأمس؟ قال: غربيها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي: قال: فاستمتع بها»⁽²⁾.

(1) زاد المعاد 5/ 660.

(2) أخرجه أبو داؤد في النكاح، باب النهي عن التزويج ممن لم يلد من النساء، (2049).

وعلق أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث قائلاً: «فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»⁽¹⁾.

مجال الاختيار الفقهي

يجري الاختيار الفقهي في مجالين اثنين، هما:

المجال الأول: الخلافات بين المذاهب:

الاختلافات الفقهية واقع لا يمكن تجاهله، ولا القضاء عليه تماماً. والمسائل الخلافية هي غير المجمع عليه. والمسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي قطعي، اجتهد الأئمة فيها فاختلفوا. والدارس للفقه المقارن، يرى الاختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة. فإذا اجتهد فهو حتماً سيختار قولاً، وينصر رأياً؛ مستنداً إلى دليل، ومرجعاً له على معارضه.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة، تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها وبعض، للكشف عن الآراء في كل مذهب، والأدلة التي يستند إليها، وطرائقه في الاستنباط، ومنهجه في التفقه، وذلك بقصد الوقوف على الصحيح أو الأصح، وتمييز الخطأ من الصواب، ومعرفة الأليق بالتطبيق في عصرنا.

وهناك دراسات كثيرة - قديمة وحديثة - لأسباب هذه الاختلافات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاختلاف في ثبوت النص، وعدم ثبوته.
- الاختلاف في فهم النص، من ناحية اللغة والبيان. وفي هذا تباين قدرات المجتهدين ومُكُنَّاتهم.

(1) معالم السنن للخطابي: ٢/١٢٢-١٢٣.

• الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر. فحين لا يكون النص سالماً من المعارض، يُعمل بعض الفقهاء النسخ، ومنهم من يُعمل الجمع بين النصين المتعارضين، ومنهم من قال بالتساقط، أو التخيير، أو التوقف.

• الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض طرائق الاستنباط. فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهته ومنهجه في الاستنباط. فمنهم من يعد عمل الصحابي أو فتواه حجة، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية، وهناك الاختلاف: هل النهي يقتضي الفساد، أم لا؟ وغير ذلك.

• التباين في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، والاختلاف في تطبيق النص على الواقع، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط^(١).

وقد دَرَسَ ابن القيم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الأئمة، وذكّر شواهد لهذه الأسباب التي أدت إلى الاختلافات الفقهية، وهذا يعد جانباً نظرياً، تظهر تطبيقاته في اختيارات ابن القيم الفقهية نفسها. ومن ذلك قول ابن القيم:

«وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم. ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، فلم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا

(١) من الكتب التي درست أسباب الاختلاف الفقهي: التبييه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: البطليلوسي. فرائد الفوائد، صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص ٢١٧ وما بعدها. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص ٢٧-٢٤١. دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٨-٣٩. أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (٤٧) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٥.

كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله. والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة»⁽¹⁾.

المجال الثاني: الخلافات في المذهب:

وهذه الخلافات في المذهب، قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم. وتعدد الروايات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمتجهد إلى الاختيار، فيُرجح قولاً من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم.

وهذا واضح جداً في المذهب الحنبلي، حيث تتعدد الروايات عن أحمد، وتكثر الأقوال في المسألة الواحدة، وهو ما يحدو بمجتهد المذهب إلى الاختيار، فيذهب كل منهم في اختياره إلى قول قد يخالف به شيخه، كما خالف غلام الخلال شيخه الخلال في بعض اختياراته، وكما خالف ابن القيم أستاذه ابن تيمية في بعض اختياراته أيضاً.

وقد اهتم ابن القيم بكل نوعي الخلاف، وتوجّهت عنايته لدراسة أشهر المسائل الخلافية، وأهمها في عصره وقبل عصره. يدفعه في ذلك منهج إصلاحية، يبعد به عن أن يدرس دراسة نظرية مجردة، وإنما هو صاحب منهج حل المشكلات، وعلاج القضايا المتنازع فيها، والمشاركة في بيان ما أشكل، وبحث ما خفي، لذلك لم يُعنَ بالمسائل التي لا فائدة فيها، ولا عمل وراءها، ولم يُعنَ بالافتراضات الفقهية، ولم ينشغل بالشروح، ولا المختصرات، ولا الحواشي والتعليقات، إلا

(1) الصواعق المرسلّة: ابن القيم ٥١٨/٢ وما بعدها.

ما كان في كتابه «تهذيب السنن». وحتى في هذه التعليقات كان يدرس قضايا خلافية بعينها، يراها ذات أهمية يلزم معها بذل الجهد لحل بعضها، وترجيح صحيحها، ونبذ سقيمها، مستعيناً بمنهجه النقدي، وعقله المحصن الفاحص.

ويمكن أن نلمح أبرز ملامح عمل ابن القيم في علاج الخلاف الفقهي فيما يلي:

1 - لم يشغل ابن القيم نفسه بوضع كتاب يسلكه في سلك المجتهدين في المذهب، وإنما سلك مسلك الاجتهاد في الخلاف العالي، أي الخلاف بين المذاهب. والظن أن ابن القيم رأى غيره كفاه خدمة المذهب، وأن اشتغاله بحل هذا الإشكال بين الأئمة أولى به. ولهذا كان ابن القيم مهتماً بتحقيق أقوال الأئمة، وتحريرها مما اختلط بها من اختيارات أصحابهم، والحذر من تصرف هؤلاء الأتباع في قول إمامهم، ونسبتهم له أحياناً ما لم يقله، وما لم يقصده⁽¹⁾.

2 - يذم ابن القيم الرأي الفاسد، ويدعو إلى الكتاب والسنة عند الخلاف، ولا يعتقد مذهباً لقائله، ولا يقول بقول بلا برهان، ولا يقتصر على عرض الراجح. بل يذكر جميع الأقوال في المسألة وأدلتها، وربما يذكر لها حججاً من عنده، ثم يناقش المخالف مناقشة علمية نزيهة بعيدة عن المهارات. فإن كان المخالف رأياً شاذاً، أو غريباً بعيداً عن المصلحة والعقل والشرع فربما سخفه، ونبه على بعده وشذوذه. ولكنه في كل ذلك يُوقر المخالف، ويعتد بأقوال الفقهاء وتوجيهها وحججها، فالكل خادم للشرعية، وراجع إلى فقهاء الأمة المعبرين.

يقول ابن القيم في معرض بيان حججه على أن طلاق الحائض لا يقع:

«وَتَوَهُمُّ مِنْ تَوْهَمٍ أَنَّا خَالِفْنَا إِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - غَلَطُ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُجْحَدَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَرَّ. وَإِذَا كَانَتْ

(1) انظر إعلام الموقعين: 2/ 501، 517.

المسألة من موارد النزاع؛ فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من ردّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال الله تعالى:

﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

3 - ابن القيم إمام حر الفكر، غير مقلد، ولا هيّاب إن خالف جمهور العلماء بالحجة الساطعة. يعينه رسوخه في العلم، وطول بابه في معرفة السنة، والعلم بمراتب الأحكام، والوقوف على أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما فيها من مصالح، هو بصير بدقائقها، وخبير بمضايق النزاع فيها.

ومن هنا، لا يقتصر ابن القيم على الأئمة الأربعة، وإنما يهتم بمدارس الفقه المختلفة، فيدرس مذاهب فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وفقه الأئمة المتبوعين بعدهم، ولا يُميّز بين أقوالهم إلا بحجة. ويقرر أن قول الجمهور ليس بحجة، ويؤكد على أن الأمة مجمعة على تسويغ مخالفة الجمهور، وأنه لا يخلو فقيه من الانفراد بمسائل عن سائر الفقهاء⁽¹⁾.

4 - يقرر ابن القيم: أن الصواب وما هو أقرب إليه، متضمّن في الأقوال المختلفة، وهناك مراتب للبعد أو القرب من الصواب حين لا يكون صواباً محضاً، والطريق إلى درك هذا الصواب هو إعمال الرأي، وإجالة الفكر في الأسباب الموصلة إلى الحق. فإذا قابل المجتهد بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة، وعرضت على الكتاب والسنة، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال المختلفة⁽²⁾.

(1) زاد المعاد: ٢١٣/٥ وما بعدها.

(2) انظر: الصواعق المرسلّة: مج ٢، ص ٥١٦-٥١٧.

5 - يُبَيِّن ابن القيم: أن المتعارضَيْن هما المتتافيان، اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، كالضدين، والنقيضين⁽¹⁾. ويؤكد على أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي ﷺ، وقد خلط فيه بعض الرواة؛ مع كونه ثقة ثبثاً، فالثقة يغلط. أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ. وأما وجود حديثين صحيحين صريحين متناقضين من كل وجه، وليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. والأفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من التقصير في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير معناه. ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع⁽²⁾.

ولذا نجد ابن القيم حين تتعارض الأدلة، لا يسرع إلى القول بالنسخ، ولا تعسف أنواع العليل، ولا تضعيف أحد الأحاديث، وإنما يُوفق بين النصوص، ويضع كل نص في موضعه، بعيداً عن التشهي والهوى، مراعيًا ما قد يكون هناك من عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك، ولا يُعارض الحديث بظن انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لا يصح إجماع على خلاف الحديث الصحيح، ولا خلاف بين الأئمة: أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغاً لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع. وعدم العلم بالمعارض لا يصلح أن يكون معارضاً، فلا يجوز ترك الدليل له⁽³⁾.

6 - يُبَيِّن ابن القيم: أن كثيراً من المسائل الفقهية تتعارض فيها ظواهر النصوص والأقيسة على وجه يقف معه المجتهد دون حكم، فلا

(1) الصواعق المرسله: مج ٢، ص ١٠٩٣.

(2) زاد المعاد: ٤/١٣٧.

(3) لمزيد من المعلومات عن التعارض والترجيح عند ابن القيم يراجع: الصواعق المرسله: مج ٢، ص ٥٧٧.

بدائع الفوائد: مج ٤، ص ٨٣٥. إعلام الموقعين: ٢/٥٢٩، تهذيب السنن: ٣/٤٩٩.

يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه: أن يذكر الخلاف فيها للسائل، فإذا وجد قولاً للصحابة، رجَّح به، وكان الصواب معه⁽¹⁾.

فإن اعتدل عند المجتهد قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فالأظهر عند ابن القيم أنه يتوقف حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، كما لو تعارض عنده طريقتان: مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف⁽²⁾.

(1) إعلام الموقعين: ٢/٤٧٤، ٥٠٣.

(2) إعلام الموقعين ٢/٥٥٢-٥٥٣. وانظر المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية، مج ٢، ص ٨٢٢، ٨٢٦.



المبحث الثاني

الاختيار وبعض
المصطلحات الأساسية

الاختيار والاجتهاد:

الاجتهاد هو إلحاق حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين مبينين، بينهما مجاذبة، ويميل المجتهد إلى الأخذ بأحد هذين الحكمين.

والاختيار هو إلحاق المجتهد- الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكماً بمسألة يتجاوزها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفاً على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكاً لأوجه الخلاف بينها، واستيعاباً لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما مكانه المؤخرة، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتحصيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.

ومن هنا، يُحسن ابن القيم حين يقرن بين الاجتهاد والاختيار يقول:

«أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة وفتاواهم؟»⁽¹⁾.

وإذا تقرر هذا المعنى، وأن الاختيار نوع اجتهاد، نعلم أن الشيخ محمد أبو زهرة أبعد حين قال:

«... لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها اقتصر العلماء على مراجعة أقوال السابقين، ثم جاء بعد ذلك في العصور المتأخرة من أغلق باب الاجتهاد مكتفياً باجتهاد الأئمة السابقين، وصار العصر عصر تقليد واختيار من كتب السابقين»⁽²⁾.

(1) إعلام الموقعين 1/602.

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص 202.

ففي هذه العبارة، قرن التقليد بالاختيار، وشتان بينهما. وقد بيّن ابن القيم أن الاختيار لا يعني الأخذ بقول من شاء من المتأزعين تقليداً. وحمل على المقلدين، وبيّن أن الأخذ بقول الناس بغير حجة يوجب تقليد من قال بقول، ومن قال بعكسه في الوقت نفسه. وضرب لذلك أمثلة، مثل من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق. ومثل من رأى بيع الأمة طلاقها، ومن لم يره.. ثم قال لخصومه:

«فإن سؤغتم هذا، فلا تحتجوا لقول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تتكروا على من خالف مذهبكم، واتبع قول أحدهم»⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن الاكتفاء بتقليد الأئمة، والاقتصار على أقوالهم، دون الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، وأخذ الحجج يعني قتل باب الاجتهاد، وبالتالي منع الاختيار. والحنابلة لم يقولوا بسد باب الاجتهاد، بل هم يدعون دائماً إلى فتحه، لذلك كثر المجتهدون وأصحاب الاختيارات في المذهب الحنبلي دون المذاهب الأخرى، ومنهم ابن القيم، الذي دعا إلى الأخذ مباشرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقرر أن لله في كل وقت قائماً بالحجة. وجعل هذا من تجديد الدين⁽²⁾.

الاختيار والمذهب:

المذهب في الاستعمال العرفي، هو مجموعة الأحكام التي تقوم على أصول معينة، وضعها إمام من الأئمة المتبوعين. وقد تواضعت الأمة على أنه لا مذاهب فقهية بعد المذاهب الفقهية المستقرة على يد الأئمة الأوائل، وكل من أتى بعدهم كان على مذهب من مذاهبهم الفقهية، فهو إما حنفي، أو شافعي، أو مالكي، أو حنبلي. ولا يخرج

(1) إعلام الموقعين: 1/ 570.

(2) إعلام الموقعين: 1/ 601 وما بعدها.

دارس للفقهِ عن ذلك^(١).. فإذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، مع انتسابه إلى مذهبه، صار يجتهد فيما يتمكن من مسائل، فيوافق مذهبه أو يخالفه، ويوافق من المذاهب الأخرى أو يخالف.. فكل ذلك هو له اختيار، فما رجَّحه باجتهاده من أقوال المذاهب وأصحابها، بل من أقوال الأئمة المتقدمين والصحابة الكرام فهو اختياره.

وبما أنه لا يقال مذهب ابن القيم، ولا مذهب ابن تيمية، ولا مذهب النووي... إلخ - لما ذهب إليه واحد من هؤلاء - فإنه يقال: «اختياره»، وذلك أن ما ذهب إليه فقيه من أتباع المذاهب لا يُعد مذهباً له.

كما أن الأئمة اقتصرَت على المذاهب المعتمدة للأئمة المتبوعين، وهذه المذاهب غير منحصرة في الأئمة الأربعة، ولكنها تشمل مذاهب غيرهم، مثل: الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة، وإسحق بن راهويه، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وداد بن علي... وبعض الفقهاء المتقدمين لأحدهم مذهب خاص به، فلم يكونوا من أتباع المذاهب، ومع ذلك فلم ينتشر مذهبهم، لأنه لم يكن لهم أتباع، مثل مذهب ابن خزيمة.

والأئمة أصحاب الاختيارات، منهم الكثير في اختياراته، ومنهم المقتصد. ومع ذلك لا يعد واحد منهم صاحب مذهب؛ لأنه لا يبني مذهباً فقهياً، له أصول وفروع، وإن كان يصح الاختيار في الأصول والفروع.. وهو نشأ منتسباً فعلاً لمذهب فقهى قائم، له أن يخالفه في شيء من أصوله وفروعه. وهو يوافق ويخالف مذهبه فضلاً عن المذاهب الأخرى، ولا يقصد أن يأتي بمذهب جديد جُملةً.

واختيارات ابن قيم الجوزية، لا تخرجه عن أن يكون حنبلياً؛ لأن الحنابلة أجازوا للمجتهد منهم أن يخالف الإمام أحمد باجتهاده المبني على النص ودلالته^(٢). وعودته إلى النصوص مباشرة يستمد

(١) إلا في المذاهب المتبوعة، كالزيدية، والجعفرية، والإباضية.

(٢) قال ابن حمدان: «إن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر، تبع اجتهاده» (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٩).

منها الحكم لا يعني خروجه عن مذهبه الحنبلي، ولا أخرجه أحد منه. كما لم يُخرج أبا يوسف، ومحمد بن الحسن عن المذهب الحنفي أنهما خالفا المذهب في مسائل.

والاختيارت مراتب بحسب المجتهد الذي اختار، ومرتبته العلمية، فإذا اختار المجتهد كان اختياره وجهاً في المذهب. وهذه الوجوه يُفتى بأياها شاء المفتي المنتسب للمذهب؛ ولهذا قال ابن القيم عن اختيار: «الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة»:

«إنه أحد القولين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وأفتى به. وأقل درجات اختياراته أن يكون وجهاً في المذهب. ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد وجوهاً يُفتى بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة؛ فالذي يُجزم به أن دخول الكفارة في الحلف بالطلاق، وكون الثلاث في كلمة واحدة - واحدة أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مخرَج على أصوله أصح تخريج»⁽¹⁾.

وعن مسألة من حلف بطلاق زوجته، قال ابن القيم:

«طريقة مَنْ قال: لا تتعقد هذه اليمين بحال، ولا يَحْتُ فيها بشيء... وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي، الذين جالسوه، أو مَنْ هو من أجلهم: أبي عبد الرحمن. وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر»⁽²⁾.

الاختيار والتخريج:

الاختيار والتخريج معنيان متباعدان:

1 - فالاختيار: اجتهاد الفقيه (المجتهد المطلق) في إدراك الحكم الشرعي، في المسائل التي اختلف فيها الأئمة والسلف.

(1) كتاب الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة: ابن القيم، ٦٢٤/٢.

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ٨٧/٢.

2 - والتخريج: أن يبذل مجتهد المذهب وسعه في قياس فرع غير منصوص عن الإمام، على أصل أو قاعدة له. ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليه.

وهناك تخريج هو من الاختيار، وذلك إذا كان الاختيار لقول مخرّج في المذهب، يختاره المجتهد على القول المنصوص للإمام. وهذا يعني أن أهل التخريج يمكن أن يكون من أهل الاختيار بهذا المعنى، وغير ذلك من التخريج لا يدخل معنا.

ومعنى هذا، أنه إذا خرّج المخرّج تخريجاً يخالف به قولاً آخر منصوصاً للإمام، عدّ عمله هذا اختياراً؛ لأنه يخالف بذلك قولاً منصوصاً للإمام، وهذا هو ضابط الاختيار.

الاختيار والترجيح؛

عرفنا أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجيح فهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً. فالجمهور-مثلاً- يُقوّي أحد الدليلين، ويُعمل به، ويُطرح الآخر⁽¹⁾.

فإن كان أحدهما مرجوحاً بحيث لا يكون حجة في مقابلة الآخر، فلا يقال ترجح أحد الدليلين، وذلك مثل الكتاب والحديث المتواتر، مع خبر الواحد والقياس⁽²⁾؛ فلا شك أن الكتاب والحديث المتواتر يُقدّم على خبر الواحد والقياس، ولا يجري التعارض هنا، ولا يقال إن الكتاب يرجح خبر الواحد بهذا المعنى، كما لا يقال: إن الحديث المتواتر يرجح على القياس بهذا المعنى... وإن كان بعض الفقهاء يستعملون ذلك تجوزاً إذا تعارضت ظواهر النصوص.

(1) المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، 397/5.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي، ص 730. روضة المحبين ونزهة المشتاقين:

ابن القيم، ص 194.

وعلى هذا، يمكن أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلا بد من مرجح يُعتمد عليه. ويوضح هذا ابن القيم في مناقشة مسألة: هل يجب على الزوج مجامعة زوجته، واختلاف الفقهاء فيها، فقد اختار أنه: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف.

ثم قال: «وكان شيخنا - رحمه الله تعالى- يرجح هذا القول ويختاره»⁽¹⁾.

ومن هنا، فإن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار. وليس ذلك في كل أنواع الترجيح، وإنما في هذه الحالة فقط.

والطريف: أن فقهاء المذاهب اعتمدوا الترجيح بما اختاره شيوخ المذهب، باعتباره إحدى طرق الترجيح في المذهب. فقد رجَّح الحنابلة مثلاً بما يلي:

1 - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.

2 - الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسراج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم وتلامذتهم ممن اشتهروا بتتقيق المذهب وتحقيقه.

3 - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

(1) روضة المحبين، ص 194.

4 - الترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد. فإن اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابيه «الكافي»، و«المغني»⁽¹⁾.

الاختيار والتخيير:

يجيز فريق من الفقهاء تعادل الأمارات، وتساوي الأدلة؛ فيقول بالتخيير بين القولين أو الأقوال في المسألة، أو التوقف، أو التساقل.

وأنكر بعض الفقهاء ذلك، وقال: عند التعارض يلزم الترجيح، فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط⁽²⁾.

والذين قالوا بالتخيير، جعلوه في حالات، هي:

1 - أن الله صرح بالحكمين على طريق التخيير، فيخير بين الحكمين المتعارضين.

2 - ألا يكون لأحد الدليلين زيادة قوة على الآخر مع قيام التعارض ظاهراً.

3 - ألا يكون في المسألة دليل يصار إليه، فيخير بين الرأيين المتعارضين⁽³⁾.

ولا شك أن الشريعة تأتي أحياناً بالتخيير بين مباحين أو أكثر، كما في قوله تعالى: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223]، يريد: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح في إتيان النساء⁽⁴⁾.

(1) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص 294-295.

(2) انظر مثلاً: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي، 1/112.

(3) ميزان الأصول: السمرقندي، ص 696، 730.

(4) الموافقات: أبو إسحق الشاطبي، 1/492.

وقد يكون التخيير بين الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصد الشارع، فيستويان في الإباحة، فكان الأخذ بأحدهما ليس بأولى من الأخذ بالآخر، وعندئذ يكون للمكلف حق الاختيار بينهما، كاختياره بين العزيمة والرخصة، وهذا من توسعة الله على عباده.

وكلمة الاختيار هنا، نستعملها بمعناها اللغوي، لا بمعنى الاختيار الفقهي على ما بيَّنا. ومن الواضح أن التخيير والاختيار معنيان متباعدان. فالاختيار يُبنى على أساس التحري، وبذل الفقيه غاية وسعه للوصول إلى الصواب. أما التخيير، فهو أخذ بأي الحكمين شاء دون حرج. وقد ورد في أحكام كثيرة في الشريعة، منها:

• التخيير في الزواج: إن أسلمَ وتحتَه أكثر من أربع نسوة، أو تحتَه أختان. فإنه يختار منهنَّ أربعاً، ويفارق الباقي، ويختار إحدى الأختين، ويفارق الأخرى.

• التخيير في الطلاق: إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، فاخترت نفسها.

• التخيير في الكفارات: كالتخيير في كفارة اليمين، بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

• التخيير في الزكاة: منها اختيار مصرف الزكاة، واختيار صنف من أصناف الطعام في زكاة الفطر، واختيار دفع المستحق أو قيمته.

• التخيير في الحضانة: تخيير الغلام في الحضانة، وسن هذا التخيير.

• تخيير الإمام فيما يفعل بالأسرى: فيختار ما فيه مصلحة المسلمين؛ إما ضرب الرقاب، أو المنُّ عليهم، أو الفداء، أو غيره⁽¹⁾.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٠٤/٤-١٢٢.

وهذا المعنى للتخيير هو الذي ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»⁽¹⁾.

الاختيار والتوقف:

التوقف هو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في المسألة لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب. وقد يكون التوقف من الإمام، أو من الأصحاب⁽²⁾.

وكثيراً ما نجد الفقيه، يذكر الأقوال في المسألة من غير ترجيح بينها؛ لأنه لم يجد وجهاً للترجيح. وفي هذا يقول ابن القيم عن أحمد:

«وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين»⁽³⁾.

ومن هذا النقل، يظهر أن للتوقف حالات، هي:

- 1 - تعارض الأدلة، وعدم وجود مُرَجِّح.
- 2 - اختلاف الصحابة أو العلماء، ولا دليل يحسم الخلاف، ويتعذر الجمع بين الآراء المتعارضة.
- 3 - اختلاف القولين عن إمام المذهب، ولا يجد الفقيه ما يعين الاختيار منهما.

وهذه الحالات تظهر في ثلاثة أنواع:

- تصريح الفقيه بالتوقف.

(1) أخرجه البخاري، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله (٦٧٨٦). ومسلم في باب: مباحته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

(2) المدخل المنفصل: بكر أبو زيد، ص ٢٦٠.

(3) إعلام الموقعين: ٢٧/١.

• عرضه للاختلاف دون اختيار.

• قوله بأن المسألة خلافية، ولا مرجح فيها.

ولابن القيم مسائل كثيرة، توقف فيها لعدم المرجح، مثل: الاختلاف في مباشرة المظاهر منها دون الفرغ قبل التكفير، والاختلاف في أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطاء قبله، أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، حكاهما ابن القيم، وذكر وجوه المنع ووجوه الجواز في كل منهما، ولم يرجح شيئاً؛ لأن وجوه القياس متعارضة تعارضاً متساوياً، ولا دليل آخر للترجيح⁽¹⁾.

وهذا التوقف من ابن القيم دليل على اطراد منهجه، وموضوعيته، ورغبته في الحق منزهاً عن كل تعصب، وتوقفه حين لا يكون هناك وجه للحق يعلمه.

(1) انظر زاد المعاد: ٢٠٥/٥-٢٠٦.

المبحث الثالث



الاختيار الفقهي
أسسه ، أنواعه ،
حكمه التلبيفي

الحكم التكليفي للاختيار:

مشروعية الاختيار هي مشروعية الاجتهاد، فالاختيار نوع اجتهاد كما أسلفنا، وهو واجب بشروطه على من كان أهلا له. وكل من قامت به ملكة الاجتهاد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعين بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه، لزمه اتباعه، ووجب عليه العمل به. فلا يجوز له تركه تقليدا للمذهب، كما يجب عليه التنبه على المخالف.

وإذا كان طلب العلم الشرعي، بما في ذلك الفقه، فرض كفاية- وكذلك الاختيار- إلا أنه إذا تعينت مسألة على عالم فقيه لا يقوم بها إلا هو، وتحتاجها الأمة فإنها تجب عليه، أو تكون مسألة يتعين طلبها منه؛ لأنها تجب على كل مسلم. أو ينبني عليها أداء ما يجب عليه، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة. فإن تعلم هذه الأحكام يكون فرض عين. والأدلة على ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأُمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وقال سبحانه:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وقد أجمع السلف على الاجتهاد في دَرَك الأحكام، مستعينين بالأقوال والاجتهادات والآثار والفتاوى. كما أجمع فقهاء المذاهب وأئمتها على مشروعية الاختيار لمن كان أهلا له. ويدل لذلك المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام، واختار الأئمة بعدهم منها، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة.

وإذا كان الحق واحداً من أقوال المختلفين، والاختيار هو اجتهاد للكشف عن هذا الحق، فلا شك أن العقل يدعو إلى الاجتهاد وبذل الوسع في درك الحق، والعمل به، وترك الأخطاء، أو اتباع الأولى والأصلح عند التعارض.

والاختيار يلزم صاحبه الذي اختاره فقط، فهو اجتهاده الخاص به، ولا يلزم أحداً في المذهب ولا غير المذهب. والمتبعون للمذهب يقفون عند قول الإمام دون ما خالفه، إذا أرادوا المذهب نفسه. أما من كان أهلاً للتخريج من المتبعين للمذهب، فيمكن لهم النظر في قول الإمام، فإن أدى بهم تخريجهم إلى قول مخرِّج، يخالفون به نصاً لإمام، عدَّ هذا منهم اختياراً ولزمهم. وهذا أحد أنواع الاختيار كما أسلفنا. وهذا المعنى قرره ابن الصلاح قائلًا فيما يلتحق بالاختيار:

«يلتحق بذلك، ما إذا اختار أحدهم القول المخرِّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه... ثم حُكِّم من لم يكن أهلاً للتخريج من المتبعين لمذهب الشافعي رحمته الله ألا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه»⁽¹⁾.

وقرر الشافعية هذا المعنى، في كل مسألة فيها قديم وجديد، فالعمل والفتوى يكون على ما في الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة أو ثلاثين. وسبب كون الفتوى فيها على القديم، أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وربما جاوزها بعضهم، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد، فأفتوا به على ظهور الدليل، غير ناسبين ذلك للشافعي؛ ولذلك لم يقل أحد منهم إن ذلك مذهب الشافعي، أو أنه استثنائها، فيكون ذلك كاختياره غير مذهب الشافعي، فإذا أفتى بين ذلك فيقول:

(1) أدب الفتوى وشروط المفتي، وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ص ٩٦.

مذهب الشافعي كذا، لكن أقول بكذا، فيمن له أهلية الاجتهاد المطلق. وأما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل والفتوى بما في الجديد... وكل هذا في قديم، نص في الجديد على خلافه⁽¹⁾.

أنواع الاختيار الفقهي:

قبل هذا البحث، ما كنت أعرف معنى الاختيار الفقهي تحديداً، وكنت أظنه: أن يختار الفقيه قولاً يخالف فيه مذهبه، يوافق فيه من وافق، ويخالف من خالف من المذاهب الأخرى وأقوال الفقهاء، أو يختار الفقيه الحنبلي قولاً لأحمد، حين تتعدد الروايات عنه في المسألة.

وعلى هذا المعنى كان الاختيار يعني عندي:

- أن يختار الفقيه قولاً يخالف فيه الجمهور.
- أن يختار الفقيه قولاً يخالف فيه الأئمة الأربعة.
- أن يختار الفقيه قولاً هو إحدى الروايات عن إمامه، من غير المعمول به.
- اختيار الفقيه قول بعض الأصحاب، من غير ما عليه العمل.

أما التعريف الصحيح للاختيار الفقهي كما هو عند فقهاءنا، وكما أوضحناه آنفاً، يتسع عن هذا ليعني: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وأخذه بقول من أقوال أئمة السلف. وهذا الاجتهاد قد يؤدي به إلى موافقة إمامه أو مخالفته، وطبيعي أن يوافق بعض المذاهب، ويخالف بعضاً.

وعلى هذا المعنى، فإن الاختيارات تشمل ما يلي:

(1) فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص ١٣٢.

1 - ما وافق فيه المجتهد مذهبه .

2 - ما خالف فيه المجتهد مذهبه، إذا أداه اجتهاده إليه، سواء وافق الجمهور أو خالفه، أو أنه وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضاً .

ومن نوع ما يخالف فيه المجتهد مذهبه، أن يختار قولاً رجح عنه إمامه رجوعاً واضحاً بالنص .

3 - اختيار المجتهد القول المخرَّج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الإمام .

4 - أن يختار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجَّح الإمام أحدهما؛ وذلك في حالة إذا ما كان في المسألة قولان، رجح الإمام أحدهما، فاختر المجتهد القول المرجوح منهما، ورجحه على راجح إمامه .

5 - اختيار القديم في المذهب، وهو غير المعمول به، جرياً على مصطلحات الشافعية . وقد صرح ابن الصلاح أن اختيار القديم كاختيار غير المذهب، قال:

« ... فيكون اختيارهم - أي الأصحاب - إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ... وبل أولى، لكون القديم قولاً منصوصاً . ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه، وبل أولى من القديم»⁽¹⁾ .

أنواع الاختيار بحسب سببه:

ينقسم الاختيار بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اختيار بالنص لدليل من الكتاب والسنة، يقطع به المجتهد

(1) أدب الفتوى: ابن الصلاح، ص ٩٦ . والحالتان الأخيرتان اللتان ذكرهما ابن الصلاح، هما حالتان الثالثة والرابعة فيما ذكرنا من أنواع الاختيار .

في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي، ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالمصلحة، يبنى الحكم على مدى تحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراكهما في أوصاف معينة هي علة الحكم.

وقد يقوم هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو استصحاب، أو سد ذريعة إلى الحرام.

والاختيار المبني على القياس، يكون اجتهاداً في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على نوعين:

1 - تخريج المناط: ويعني استخراج علل الأحكام، وهي علل لا تكون مذكورة في النص في هذه الحالة.

2 - تنقيح المناط: ويقصد به تحديد علة الحكم من غيرها مما هو مذكور في النص.

وقد يكون الاختيار بتنقيح المناط، وهو اجتهاد في تطبيق الأحكام حين يثبت الحكم وتثبت علته بأحد المدركات الشرعية (النص - الإجماع - القياس)، أو بأكثر من واحد منها، فيكون الاجتهاد في النظر في تعيين محل الحكم، أي الجزئيات التي يطبق عليها هذا الحكم؛ بناء على تحقيق علته.

وإذا تعارضت الأقيسة، فإن الاختيار يكون بالترجيح بينها، فيؤخذ

بالقياس الأقرب إلى الكتاب والسنة، ويقدم ما كان علته منصوصة، على ما كان علته غير منصوصة، ويترجح ما كان علته قطعية على ما كان علته مظنونة. ويفضل ما انتزعت علته من نصوص متعددة، على ما انتزعت من نص واحد.

أنواع الاختيار بحسب وصف الدليل:

يصرِّح ابن القيم أحياناً، بأن المسألة- الحقُّ فيها، الموافق للنصوص- هو ما اختاره، أو يذكر أن ما اختاره هو الصواب والسنة، أو حكم القرآن، وأن ما عداه باطل. وأحياناً يُبيِّن أن ما اختاره هو الأصح؟ وأن المسألة مسألة اجتهاد، الطرفان فيها مأجوران.

أما المسألة الأولى: فيقطع بما هو حق، ويرد الباطل، كاختياره بطلان قول من أوجب تجديد نكاح من أسلم، وقوله بأنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، لم يفسخ النكاح بإسلامه، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدَّد نكاح زوجين، سبق أحدهما الآخر بإسلامه قتل⁽¹⁾.

وأما المسألة الثانية: فيجري الاختيار من جائزين أو مباحين أو أكثر، فيترجح الصواب منها، ويمال إلى الأشبه بالكتاب والسنة، ويُختار الأولى، أو الأقوى دليلاً، أو الأصلح، أو الأقرب إلى الصواب، بعد الاتفاق على جواز الجميع. مثلما قال ابن القيم في مسألة التحريم برضاع الكبير، بعد أن اختار أن رضاع الكبير يُحرِّم للحاجة؛ قال: «فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجريين... ولهما أسوة بالنبيين الكريمين: داود، وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما»⁽²⁾.

(١) زاد المعاد: ٥/١٢٤ - ١٢٧.

(٢) زاد المعاد: ٥/٥٢٤. وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في الصواعق المرسله: ٥١٨-٥١٩.

أنواع الاختيار بحسب وضوح نسبته إلى من اختاره:

قد يكون اختيار المجتهد واضحاً، يُصرِّح به، أو أنه يميل ميلاً، وربما يخفي اختياره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(1) ما صرَّح بأنه اختياره، وأنه يقول به، ويذهب إليه، وذلك بنص واضح لا لبس فيه. ومثاله اختيار ابن القيم أن غير المسلمين إن لم يتقابضوا المهر، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، يجب المسمى، ولو كان المسمى خمراً أو خنزيراً، يجب قيمته حين العقد، وبذلك خالف أحمد، والشافعي وأصحابهما، ووافق محمد بن الحسن. ثم قال: «وهذا القول الذي نختاره»⁽¹⁾.

(2) ما كان ظاهره اختياره، لميله إليه، أو ظهور ذلك من السياق والتبنيه. ومثاله الاختلاف في مناط الإيجاب بين المذاهب. وقد عرض ابن القيم فيها ستة أقوال، منها:

(أ) أنها تُجَبَّرُ بالبكارة.

(ب) أنها تُجَبَّرُ بالصِّغَرِ.

(ج) أنها تُجَبَّرُ بهما معاً.

(د) أنها تُجَبَّرُ بأيهما وُجِدَ.

ثم قال ابن القيم بعد عرضها: «ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب»⁽²⁾.

والظاهر أن اختيار ابن القيم، هو أن مناط الإيجاب الصغرى؛ وذلك لأنه اختار قبلها مباشرة أن البكر لا تُجَبَّرُ، لا من أب، ولا غيره⁽³⁾.

(1) أحكام أهل النعمة: مج 2، ص 774-776.

(2) زاد المعاد: 5/90-91.

(3) زاد المعاد: 5/87-90.

وفي أحيان قليلة، يميل إلى قول من الأقوال فيقول: «ويُحتمل كذا». ومثاله:

«ويُحتمل أن يُقال: إن البيئونة إنما تقع من حين الاختيار»⁽¹⁾.

«إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها فقال الأصحاب: لا يصح؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط، ولا يُصح في غير معين. ويحتمل أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط»⁽²⁾.

(3) ما يمكن قياسه على قوله؛ إذا نص على مسألة، وكانت المسألة الأخرى تشبهها، وتتحد العلة فيهما.

(4) إن أجاب بأية قرآنية أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأن كل ذلك حجة في الأحكام الشرعية. ومثاله قول ابن القيم: «وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك»⁽³⁾، وذلك في قوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

(5) إذا صحح خبراً في المسألة، ووجَّه دلالته وجهة ما، وردَّ أقوال المخالف وحججه، كان ما صححه اختياره.

(6) إذا أورد قولين مختلفين في موضعين، وتردَّد في المسألة، كان الوصول إلى اختياره، هو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نلجأ محاولة التخيُّر على قول آخر قريب له في مسألة مشابهة. وإن لم يُمكن، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة الشرعية وأشبهها بأصوله وقواعده، وإلا توقفنا.

(1) أحكام أهل الذمة: مج 2، ص 750-752.

(2) أحكام أهل الذمة: مج 2، ص 750-752.

(3) زاد المعاد: 5/104.

(7) إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسَّن أحدهما أو علله، وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره فالحكم يتبع العلة، ويدور معها.

(8) إذا أجاب بقول فقيه: هل يكون اختياره؟

الجواب: أنه اختياره، إن دلت القرائن على ذلك؛ لأنه لو خالفه رده، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، ومثاله قول ابن القيم في مسألة الفسخ للإعسار بالنفقة:

«ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ، ولو كان معها القناطير المقتنطرة من الذهب والفضة، إذا عجز الزوج عن نفقتها. وبإزاء هذا القول، قول منجنيق الغرب، أبي محمد ابن حزم: إنه يجب عليها أن تتفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتمكنه من نفسها... وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال»⁽¹⁾.

فعرّض ابن القيم لرأي ابن حزم، ومدّحه واستثماره في الردّ على خصومه لا يعني ذهابه إليه، ذلك بأنه اختار أن الزوجة ليس لها الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، ولم يذهب إلى حدّ إجبارها على أن تتفق هي عليه إن كانت موسرة.

(9) وقد يورد قولين في المسألة أو أكثر، ثم لا يختار منها شيئاً. أو يصرّح بالتوقف، وعدم الاختيار.

ومثال ما لم يخرّ فيه ابن القيم، وصرّح بتوقفه لعدم الحجّة؛ مسألة حليلة الابن من الرّضاع، هل تحرّم كحليلة الابن من الصّلب؟

عرض ابن القيم الاختلافات في هذه المسألة، ومذاهب الناس

(1) زاد المعاد: 5/ 564-566.

وانظر: تهذيب سنن أبي داود (2/344)، حيث أورد ابن القيم مسألة رد فيها أحمد بقول بعض الفقهاء، فعُدّ منه هذا اختياراً له، وقال بعض أصحابه: لا يكون هذا اختياراً، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه.

فيها، ثم قال:

«... فهذا منتهى النظر في هذه المسألة. فمن ظفر فيها بحُجَّة، فليُرشد إليها، وليدُل عليها، فإننا لها منقادون، وبها معتمدون»⁽¹⁾.

أسس الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهله، من الحائزين الاجتهاد في أي مرتبة من مراتبه. ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه. فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها، فأولى به أن يقف أولاً عند دراسة مذهبه الذي درَج عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتخريج على أقوال إمامه. فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهاد، ولا مؤهل للاختيار. لذلك، نحب أن نضع أسساً تضبط عمل الاختيار الفقهي، وهي:

1 - أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة، وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية.

2 - ألا يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال؛ بل يكون هاديه دائماً التوسط، وحسن القصد، وخشية الله. فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشر، ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام، قبل أن يفتوا حتى يراعوها. فهؤلاء يختارون للحكام، لا للحق. ولقد رأى الناس من بعض المفتين، أنه يتتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس. فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار

(1) زاد المعاد: 5/114.

غيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة⁽¹⁾.

3 - أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة، وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد. فكل ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص.

وبالنظر في اختيارات ابن القيم، نجد أنه كثيرًا ما ينصُّ على أن ما اختاره هو المصلحة، ويُعلل لذلك. مثلًا في اختياره أنه لا تُسمع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت، وأنه لا يطالب به الزوج، ولا يُحبس به أصلاً. وقال بأنه «الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به»⁽²⁾.

وعدم سماع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت نراه من ركائز الحياة الاجتماعية التي يتعاون فيها الذكر والأنثى، وذلك بلا شك أدعى لاستقرار المجتمع. فلو أتت هذه الدعوى للنساء، لسارع كثيرٌ منهن إليها في كل مغاضبة مع الزوج، ولأغرم الأزواج ما لا داعي لغرمه مع قيام حياة زوجية متصلة، يقوم الرجل فيها بأعباء أسرته.

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص ٢٤٢-٢٤١.
(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص ٩٠-٨٩.



المبحث الرابع

أصحاب الاختيار
ومؤهلاتهم

صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيارات:

المجتهد صاحب الاختيار، لا بد له من صفات ومُكِّنات. أهمها ما يلي⁽¹⁾:

(1) أن يكون فقيه النفس: و«فقه النفس» جعله ابن الأوسى شرطاً من شروط الاجتهاد. ويعني صفة جليَّة غير مكتسبة، تحقق لصاحبها قوة الفهم لمقاصد الكلام، كالتفريق بين المفهوم والمنطوق، وحصول الظن الغالب في القلب بالحكم الشرعي. ولا ريب أن من كان موصوفاً بالبلادة والعجز، ليس من أهل الاجتهاد⁽²⁾.

وقد قاس ابن القيم الغضبان على السكران والمجنون، من ناحية انغلاق باب القصد والعلم عنه، وعدم وقوع طلاق، فإنَّ الغضب غول العقل يفتاله الخمر، بل أشد، وهو شُعبَة من الجنون.

ثم قال ابن القيم: «ولا يشك فقيه النفس، أن هذا (الغضبان) لا يقع طلاقه. ولهذا قال حَبْر الأُمَّة، الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين: «إنما الطلاق عن وَطَرٍ». ذكره البخاري في صحيحه. أي عن عَرَض من المَطْلُوق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه ﷺ، وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها»⁽³⁾.

(2) حسن النية، وخلوص القصد: وذلك بطلب مرضات الله، والتعرف على حقيقة مراده، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول - معلم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم - فإنه لا يُردُّ من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده، ونصيحتهم

(1) انظر: تكوين الملكة الفقهية: د محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (٧٢)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب ١٤٢٠هـ، ص ٧٠.

(٢) جلاء العينين: ابن الأوسى، ص ١٩١.

(٣) إعلام الموقعين: ١/٥٨.

والتخلص من القول عليه بلا علم. وقال مالك للشافعي رحمهما الله في أول ما لقيه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بالمعصية. وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]. ومن الفرقان، النور الذي يُفَرِّقُ به العبد بين الحق والباطل. وكلما كان قلبه أقرب إلى الله، كان فرقانه أتمَّ⁽¹⁾.

(3) علو الهمة في طلب الحق: يحدوه العدل والإنصاف، وترك التقليد. يقول ابن القيم في ترجيح أحاديث الفطر بالحجامة، وأنه لا نسخ لها بالأحاديث التي تنفي الفطر عن الحاجم والمحجوم: «وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعياداً بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أخذ إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيُقَال له: ما هذا عُشك فادرجي»⁽²⁾.

(4) معرفة أسباب اختلاف الفقهاء: والوقوف على أدلتهم في المسائل المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة، سنداً وامتناً ودلالة. فإن المرء لا يكون فقيهاً في الحاضر، حتى يعلم ما أفتى الناس به في الماضي. وقد نقل ابن القيم عن أحمد قوله: «ينبغي لمن أفتى، أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يُفتى»⁽³⁾.

ولا يجوز الاقتصار في ذلك على الكتب، وإنما ينبغي الرجوع إلى أهل العلم، فلا يجوز التخيير إلا لعالم، كما نقل عن أحمد في ذلك قوله:

(1) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٠ - ٥٧١.

(2) تهذيب السنن: ابن القيم: ٢/٣٠٧.

(3) إعلام الموقعين: ١/٤٨.

«إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة، فيها قولُ رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين. فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير، فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح»⁽¹⁾.

(5) الموضوعية: بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، بل يبيّن اجتهاده على الحجة. وفي ذلك يقول ابن القيم: «للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله»⁽²⁾.

وهناك اختيار لا دليل عليه، وهو ما يكون بالتشهي والباطل، فلا حجة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. وهو اختيار غير مقبول.

أما التعصب المذهبي، فلا يتأتى لصاحب اختيار أن يتصف به، فالتعصب يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به⁽³⁾.

(6) الأمانة العلمية: بالاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب في نقل أقوال أصحابها وأدلتهم.

(7) دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها: دراسة تصل به إلى التضلع منها، والمعرفة بأدق أصول الاستنباط، وابتداء الاختيارات عليها.

(1) إعلام الموقعين: ١/٤٨.

(2) إعلام الموقعين: ١/٦٠١.

(3) إعلام الموقعين: ٢/٥٢.

مؤهلات أصحاب الاختيار:

عُرف طائفة من الفقهاء بالاختيارات، اجتهاداً منهم فيما اختلف فيه الناس. وقد يخالفون في ذلك مذاهبهم، نزاهة منهم، أو يختارون قولاً غير معمول به في المذهب الذي ينتسبون إليه... مثلما قال ابن القيم عن أحدهم عند كلامه عن حكم تعليق الطلاق بوقت يجئ لا محالة، وعرضه لاختلاف الفقهاء فيه:

«أحدهما: أنها لا تطلق بحال. وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الوجوه»⁽¹⁾.

وأصحاب الاختيار والاجتهاد - على معناه العام - هم حفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم. كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرائهم على سعة علمهم بالسنة، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحريمهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين - علمائهم وعامتهم - لهم⁽²⁾.

وبالمعنى الخاص للاختيار، يأتي شيوخ كل مذهب من المذاهب الفقهية، وهم أصحاب إمام المذهب وتلاميذه وموافقوه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه في المذهب - كما قدمنا، وهم من يُعتدُّ بهم في الخلاف في الميدان الفقهي، ومن يجري الترجيح باختياراتهم في المذهب، لتحديد المعمول به، وهم أهل الفتوى والقضاء على الحقيقة. وقد ذكر ابن القيم طبقاتهم، طبقة بعد أخرى في «إعلام الموقعين»، بحسب الأقطار التي كانوا

(1) الإغائة الكبرى: ١/١٧٢.

(2) إعلام الموقعين: ١/٦٠٢.

يقطنونها، وممن ذكر الفقهاء أصحاب الفتوى في مصر في الطبقة الأولى ثم ذكر بعدهم أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم - على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل - ثم أصحاب الشافعي كالمزني، والبويطي، وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك، وتقليد الشافعي، إلا قومًا قليلًا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي....

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار. وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد⁽¹⁾.

وعُرف المذهب الحنبلي بكثرة المجتهدين فيه أصحاب الاختيارات، كالشيخين أبي محمد الموفق ابن قدامة صاحب المغني، وابن رجب، وأبي العباس بن تيمية، وابن قيم الجوزية. وغيرهم كثير؛ لأن الحنابلة لم يُعلقوا باب الاجتهاد، ولكن شجعوا عليه في كل وقت، وقاوموا الدعوة لغلغلق بابيه، وعدَّوها نسجًا للدين كله، ورفعًا لأحكامه بالكلية. كما دافعوا التقليد والمقلدين.

ومما قاله المقلدة: إنه لم يبقَ في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورفَّه ابن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية.

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المتئين من الهجرة.

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك.

(1) إعلام الموقعين: 1/21.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي. واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يُمتنى ويحكم به، ومن ليس كذلك.

واختلفوا: متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان. وعند هؤلاء: أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبقَ فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله وسنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه أولاً على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

ويُردُّ ابنُ القيم هذه الأقوال، ويصفها بالفساد والبطلان والتناقض، وأنها من القول على الله بلا علم، ومن إبطال حُجج الشرع، والزهد في هدي الكتاب والسنة، والبُعد عن تلقي الأحكام منهما... يأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق رسوله: أنه لا تخلو الأرض من قائم بحجة، ولا تزال طائفة من أُمَّته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يُبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يُجدد لها دينها.

ويكفي الاستدراك على هذه الأقوال، أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبَحثم لأنفسكم اختيار قول من قلدهم، وأوجَبتم على الأمة تقليده، وحرَّمتم تقليد من سواه، ورجَّحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار، الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب؟ وحرَّم اختيار ما دلَّ عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويرد ابن القيم على بكر بن العلاء قائلاً: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المتئين عندك ولا عند غيرك، فمن أين ساع لك - وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة - أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هم مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده؟

وموجب هذا القول: أن أشهب، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصبع بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل، ومن في طبقتهم من الفقهاء، كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة متئين. فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومئتين، وغابت الشمس من تلك الليلة، حرم عليهم في الوقت - بلا مهلة - ما كان مطلقاً لهم من الاختيار.

ويهدم ابن القيم القاعدة التي بُني عليها التعصب المذهبي، يقول: أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرت من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم... فإن احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه - بوجه من وجوه التراجيح، من تقدم زمان، أو زهد أو ورع، أو لقاء شيوخ، وأئمة لم يلقيهم من بعده، أو كثرة أتباع لم يكونوا لغيره، أمكن الفريق الآخر أن يُبدوا لمتبوعهم من التراجيح بذلك أو غيره، ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعاً: نفوذ قولكم هذا - إن لم تأنفوا من التناقض - يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعاً وأجل⁽¹⁾.

فوجب عليهم أن يبحثوا عن القول الموافق لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما يحقق مقاصد الشريعة، من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

(1) إعلام الموقعين: ١/٦٠٠ - ٦٠٢.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، معروف قديماً وحديثاً، بأنه مُحَيِّي السُّنَّة، وإمام المجتهدين، بقوته العلمية، وقدراته الفذة في الاستنباط والجدال، والإحاطة بالنصوص والمذاهب والآراء. وله اختيارات فقهية، اشتهر بها إلى اليوم خالفَ بها السائد في عصره. وحدثت له بسبب ذلك محنٌ كثيرة، حيث دعا إلى الاجتهاد دعوة أوقظت كثيراً من النائمين، ونهت طائفة من الغافلين. وتلمذ له عدد من أفضل علماء عصره، كابن القيم، وابن مُفلح⁽¹⁾، والذهبي. ساروا على منهجه في الاختيار.

ومع أن ابن تيمية نشأ حنبلياً، ودَرَجَ في أسرة توارثت خدمة هذا المذهب، وتكوَّنت شخصيته العلمية أوَّل تكوينها في إطار مذهب أحمد، وظل طوال حياته يميل إليه ويُجله.. مع كل هذا، إلا أنه كان له اختيارات من غير المذهب الحنبلي، حَلَقَ بها في أفق الكتاب والسنة، واستمد نوره من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، ووصل فيها إلى نتائج خالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، حتى اتهم بأنه خالف الإجماع، كفتواه في الحلف بالطلاق، واختار أنه لا يقع، بل عليه كفارة يمين، وفتواه بأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث مجموعاً، أو في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة، وفتواه بأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طهر جامع فيه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية- في هذه الاختيارات وغيرها- عن توافقٍ في النظر والاجتهاد، وخالف شيخه في بعض اختياراته

(1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (٧٦٣-٧١٠هـ)، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان أخبر الناس بمسائل ابن تيمية واختياراته، وكان ابن قيم الجوزية يراجعه في هذه الاختيارات. وضع كتاب «الفروع» في الخلاف العالي، واعتنى فيه عناية فائقة باختيارات شيخه ابن تيمية، ورفيقه ابن القيم. وقد ظل ابن رجب الحنبلي فترة من حياته يفتي باختيارات ابن تيمية (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، مج ١، ص ٥٣٨، ٢، ص ٧٥٥-٧٥٤. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: خير الدين الألوسي، ص ٥٢).

عن نظر واجتهاد أيضاً، كمخالفته له في الدم تراه الحامل، فاختار ابن القيم في كتابه «تحفة المودود» أن الحامل لا تحيض، وأنه دمٌ فساد، على حين اختار ابن تيمية أن ما تراه من الدم وقت عدتها حاملاً يكون حيضاً⁽¹⁾.

وعن قيمة اختيارات ابن تيمية، يقول ابن القيم:

«ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف، أن اختيارات شيخ الإسلام، لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يُفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترَّجح عليها»⁽²⁾.

وما ينسب إلى العالم الانفراد به، قد لا يكون كذلك. ومن هذا، ما نسب إلى ابن تيمية الانفراد به، وليس كذلك. وقسم برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية ما نسب إلى ابن تيمية الانفراد به إلى أربعة أقسام، قال في تصديره لها:

«لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع. ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل، وإما كاذب. ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام»⁽³⁾:

القسم الأول: ما يُستغرب جداً؛ فينسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه⁽⁴⁾.

(1) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، ص ١٥٢-١٥١. والغريب أن ابن القيم اختار أن الحامل تحيض في زاد المعاد ٦٥٥-٦٥٠/٥. وفي التبيين في أقسام القرآن، ص ٢٢٤. وهذا مما اختلف فيه قوله.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٤٤٩.

(٣) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨ وما بعدها.

(٤) هذا القسم (٣٩) مسألة، منها مسائل الطلاق التي قال بها، واشتهرت عنه، وأن عدة المطلقة ثلاثاً، والمختلة حيضة واحدة، وأن الخلع فسخ. لا ينقص عدد الطلاق. وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، وأن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

القسم الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف. والخلاف فيه محكي^(١).

القسم الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه، مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم^(٢).

القسم الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه^(٣).

ولاختيارات كل من ابن تيمية، وابن القيم تأثيرها الكبير في عصرنا الحاضر في الفقه والقانون، وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية^(٤).

وفي عصرهما كان جميع فقهاء المذاهب الأربعة مُطبّقون على أن الطلاق ثلاثاً يقع به ثلاث طلقات، وتبيّن المرأة من زوجها بذلك. وخلاف هذا يعد قولاً لأهل البدع، وعنواناً على الرافضة. فأفتى ابن القيم وشيخه بأن الثلاث جميعاً لا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية. فتسبّب لهما ذلك في محن واعتقال، وحبس وضرب وإهانة، ومنع من التدريس والفتوى^(٥).

وإن النظر الفقهي التجديدي للشيخين، واتباعهما لأصلهما في تعليل الأحكام بالمصلحة، وجعل الفقه حياً نامياً بتجدد الحياة، هو الذي أدّى بهما إلى القول ببعض ما اعتبره المخالفون في عصرهما خارجاً على الإجماع؛ كمسألة الطلاق الثلاث، ومسألة

(١) هذا القسم (٥٧) مسألة، منها اختياراته في الحيض، والاستبراء، وأحكام الوطء.

(٢) هذا القسم (١٦) مسألة، منها أن الحامل قد تحيض، وأن الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة.

(٣) هذا القسم (٢٦) مسألة.

(٤) وقد جمع الشيخ أبو الحسن البعلبي مجموعة من اختيارات ابن تيمية من مؤلفاته، أفردتها بمصنف عنوانه: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية». وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول. وهناك كتب أخرى للاختيارات في المذهب الحنبلي، وهي سبعة عشر كتاباً (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص ٦٠٩).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٣٣١.

إيقاع الطلاق في الحيض، ومسألة الحكم بأن يمين الطلاق هي يمين مكفرة، وعدم إيقاع طلاق الغضبان ولا السكران، ولا الطلاق المعلق بالشرط يراد به الحض أو المنع.



المبحث الخامس

منهج الاختيار الفقهي



منهج الاختيار الفقهي:

نريد أن نعرض لمنهج الاختيار الفقهي من خلال عرض نموذج له، وهو منهج الاختيار الفقهي عند ابن القيم. ولا شك أن منهج ابن القيم العلمي: تقديم الكتاب والسنة. فإن كان في المسألة نصوص شرعية من الكتاب والسنة قَدَّما، لا يقدم على ذلك قولاً، ولا قياساً. ويبدل الجهد في الاستنباط منها، وذكر النظائر والأشباه، وإعمال القياس والمصلحة، وتحكيم العرف... وغير ذلك من أصول الفقه. فهو يبدأ بالآيات والأحاديث الواردة في الباب، مع العناية بصحة الأحاديث، ويورد كثرة منها معزوةً إلى مصادرها غالباً، ويبين ما فيها من علة إن وُجدت. ثم يُفَرِّع مسائل الباب وأحكامه بناءً على الأدلة المتقدمة، ويذكر القاعدة الأصولية التي في ضوئها فهم النص الشرعي، واستنبط الحكم، مع ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالحكم أحياناً.

فإن لم يكن في المسألة نصوص شرعية، بدأ بالمذاهب، أو باختياره، ثم بالمذاهب، وبعدها يورد ما يؤيده من قياس، أو عرف، أو استصحاب⁽¹⁾.

وفي «أحكام أهل الذمة»، يُقدم ابن القيم الاختيار غالباً، ثم يُتبعه بالمذاهب وحججها في المسألة، ثم يناقش هذه المذاهب، ويرد على حججها، ويؤكد اختياره بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة، والقياس، والمقاصد الشرعية، لكن الأغلب على منهجه الفقهي اتباع الخطوات التالية:

1 - يترجم ابن القيم للمسألة أو الفصل بما يوضح الحكم الذي يختاره مؤيداً بالدليل، مثل قوله: «ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتبار المتوفى عنها في منزلها الذي توفى زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة، واعتدادها حيث شاءت»⁽²⁾.

(1) انظر زاد المعاد: ٢٨١/٥. عرض ابن القيم المذهب الذي اختاره أولاً، وهو صحة استلحاق الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه، ثم عرض مذهب الجمهور المعارض، ثم ثنى بالأدلة.

(2) زاد المعاد: ٦٠٢/٥. ويقدم ابن القيم معالجته الموجزة في فصول قصيرة. بعضها قصير جداً في

فإن كان الخلاف لا مرجح فيه، والنصوصُ محتملة، فإنه يعرض ترجمة المسألة في سؤال أو خبر، يوضح أنها غير مقطوع بها، كقوله: «حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟»⁽¹⁾.

وقوله: «فصل في عدة المختلعة»⁽²⁾.

2 - ذكر الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو غيره مع بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وما فيه من دلالة.

وقد بين ابن القيم أن منهجه هو أن: «يذكر الحكم، ثم يستدل عليه»⁽³⁾. وأن هذا منهج الصحابة الكرام والتابعين، والأئمة من بعدهم.

3 - ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وعرض الاختلاف بينهم، وحجة كل مذهب وأدلتها. ولا يكتفي ابن القيم بالمذاهب الأربعة المعروفة، ولكنه يبدأ بمذاهب الصحابة الكرام، ثم مذاهب التابعين، ثم مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، كإسحق، والأوزاعي، وأبي عبيد، والليث بن سعد.

ويقدم ابن القيم إجماع الصحابة، ثم يُقدِّم ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة، أو بعضهم. ويُقدِّم قول الصحابي الفقيه، على قول الصحابي غير الفقيه⁽⁴⁾.

4 - مناقشة أدلة كل فريق في المسألة، والترجيح بينها. كقول ابن القيم عن إحدى هذه المسائل:

فقرة، وبعضها يشغل عدة صفحات. وهو إن أطال يطيل لسبب؛ حيث يعطي لكل مسألة وزنها النسبي، لما لها من أهمية في نظره؛ ولما تنجر فيها من خلاف؛ لذلك كانت مسألة الطلاق الثلاث أكبر المسائل التي اهتم بها، وأُفرد لها صفحات مطولة في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان». كما أفردهما برسالة سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الفضبان».

(١) زاد المعاد: ٥/٢٤٩.

(٢) زاد المعاد: ٥/٦٠١.

(٣) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٢.

(٤) تهذيب السنن: ٤/٢٣١.

«ونحن نذكر هذه المسألة، ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها»⁽¹⁾.

5 - تأكيد الحكم الذي أثبتته أولاً بمزيد من النصوص والأدلة، والحجج والبراهين. وكثيراً ما يفعل ابن القيم ذلك.

ونسوق هنا اختياراً لابن القيم، يُظهر منهجه الفقهي. فقد اختلف أبو حنيفة، والجمهور في إجبار البكر البالغة على النكاح، فقال أبو حنيفة بأن البكر البالغة لا تُجبر، لا من أب ولا غيره، ولو عُقد عليها بدون استئذانها لا يصح. وعلى هذا القول بعض العلماء، مثل: الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

والمذهب الآخر قول الجمهور: إن البكر البالغة يُجبرها أبوها. وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن أبي ليلى. وذهب الشافعي إلى أن الجد يُجبرها أيضاً. وعللوا لذلك بأن الحديث جعل الثيب أحق بنفسها من وليها. فدلّ هذا على أن البكر أحقُّ بها منها، وأن استئذانها على معنى استطابة النفس، لا على الوجوب. هذا ما قالوه.

وقد درس الإمام ابن القيم هذه المسألة، فساق أولاً عدة أحاديث، خرّج منها بحكم شرعي، هو أنه: «لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها». ثم ذكر الموافق لذلك من الفقهاء ومذاهبهم، ثم أكد أن هذا الحكم هو القول الذي يدين الله به، ولا يعتقد سواه، وأنه هو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. ثم فصل ذلك، وأتبعه بالردّ على من استدل بحديث النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»⁽²⁾.

(1) زاد المعاد: ٤١٥/٥.

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١). وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٩).

على أن للأب أن يُجبر البكر دون الثيب. وتفصيل ذلك فيما يلي:
أولاً: أدلة ابن القيم من السنة على أن البكر البالغ لا تُجبر على
النكاح:

- (1) في السنن من حديث ابن عباس أن جارية بَكَرًا أتت النبي ﷺ،
فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ»⁽¹⁾.
- (2) في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُتَّكح البكر حتى تُستأذن.
قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»⁽²⁾.
- (3) وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها
صماتها»⁽³⁾.

ثانياً: الموافق لما ذهب إليه ابن القيم من أن البكر لا تُجبر على النكاح:

ذكر ابن القيم أنه قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد
في إحدى الروايات عنه.

ثالثاً: موافقة ما ذهب إليه، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لحكم
رسول الله ﷺ؛ فإنه حَكَمَ بتخيير البكر الكارهة، كما في الحديث
الذي رواه أصحاب السنن. ويردُّ ابن القيم على من أسقط الاستدلال
بهذا الحديث بحجة أنه مرسل، فيقول:

«ليس رواية هذا الحديث مرسلة بَعلة فيه؛ فإنه قد رُوِيَ مسنداً
ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة؛ ومن وصله مُقَدِّمٌ
على من أرسله، فظاهر. وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث؛ فما
بال هذا خَرَجَ عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من

(1) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). وأبو داؤد، كتاب النكاح، باب: في البكر
بزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦).

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

(3) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

المحدثين، فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع، كما سنذكره فيتعين القول به^(١).

رابعاً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تجبر على النكاح، لأمر رسول الله ﷺ، فإنه قال: «والبكر تُستأذن». وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به، وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره أن تكون للوجوب، ما لم يتم إجماع على خلافه.

خامساً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تجبر على النكاح، لنهي رسول الله ﷺ. فقد قال: «لا تتكح البكر حتى تُستأذن».

سادساً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تجبر على النكاح، لقواعد الشريعة الإسلامية. فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة، لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويُخرج بضعتها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها. ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها، إلى من يُريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوانٌ عندكم»^(٢). أي أسرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.

سابعاً: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تجبر على النكاح لمصالح الأمة. فلا يخفي مصلحة المرأة في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه. فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره.

(١) زاد المعاد: ٨٨/٥.

(٢) الترمذي في النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٧٣).

ثامناً: ردُّ ابن القيم على مَنْ استدلَّ بقول النبي ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها»، على أن الولي يُجبر البكر، وذلك من عدة وجوه. أهمها أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها، مع بلوغها وعقلها ورشدها، ولا أن للولي أن يزوّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفواً. وهذا إنما يدل بطريق المفهوم، مع أن المنازع لا يُسَلَّم بأنه حُجة. ولو سُلِّم بأنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح⁽¹⁾.

ونلاحظ على هذا المبحث الفقهي لابن القيم ما يلي:

(1) أنه ينطلق بدايةً من النصوص الشرعية، وليس من المذاهب الفقهية، فيستتبط منها الحكم الشرعي، ثم يُثني بذكر المذاهب وأدلتها، ويدرس هذه الأدلة.

(2) أنه لا يقتصر على المذاهب الأربعة، وإنما يبدأ بمذاهب فقهاء الصحابة والتابعين أولاً، ثم مذاهب الفقهاء من تابعي التابعين، ومعهم الأئمة الأربعة.

(ج) أنه لا يتعصب لمذهبه الحنبلي، وإنما يدرس دراسةً منهجيةً، قد يخالف فيها مذهبه الحنبلي، أو غيره من مذاهب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

(د) أنه عالمٌ أصولي، فقيهٌ مُحدِّث. يُحيط بالنصوص، ويُميِّز صحيحها من سقيمها، ويعلمُ وجوه الاستدلال، ويُجيد الردَّ على المخالف.

(هـ) لابن القيم نظرٌ أصيل في بناء الأحكام على مقاصد الشريعة، ومراعاة مصالح الأمة عند النظر الفقهي.

(و) من أصول منهج ابن القيم الفقهي: النص من الكتاب والسنة - الإجماع - القياس - المصالح المرسلة.

(1) زاد المعاد: 87/5-90.

ونرى أن هذا المنهج، لم يبتدعه ابن القيم ابتداءً، وإنما أصله الأئمة من قبله، فنراه في عملهم الفقهي، بل نراه فيما نقله هو نفسه عن أبي حاتم الرازي⁽¹⁾، قال:

«العلم عندنا ما كان عن الله تعالى، من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه. فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم، فعن التابعين. فإذا لم يوجد عن التابعين، فعن أئمة الهدى من أتباعهم، ثم ما لم يجد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الرحمن بن مهدي⁽²⁾، وعبد الله بن المبارك⁽³⁾...»⁽⁴⁾.

ومن هنا نعلم، أن د. عبد العظيم شرف الدين، أبعَدَ حين قال:

«منهج ابن القيم في بحثه منهج لم يُسبق إليه؛ فقد كان الفقهاء، قبله وبعده، يتخذون المسألة أساسَ بحثهم؛ أمّا هو، فقد اتخذ النصوص أساسَ بحثه، يعرضها ثم يستتبط منها»⁽⁵⁾.

نعم، إن منهج ابن القيم تقديم النصوص، والاستتباط منها بداية- كما قدمنا- ولكنه مسبق بهذا، ومتابع لأئمة هذا الشأن، ومخالف

(1) أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٧٧هـ بالري. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير (تهذيب الكمال: أبو الحجاج المزي ٢١٤/٣٢. تهذيب التهذيب ٦٧/٢١).

(2) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ولد سنة ١٣٥هـ تقريبا، وتوفي سنة ١٩٨هـ بالبصرة. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. قال عنه الذهبي: الحافظ الإمام العالم، كان أفتقه من يحيى القطان، قال علي بن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن (تهذيب الكمال ١٧/٤٢٠. تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦).

(3) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (تهذيب الكمال ٥/١٦. تهذيب التهذيب ٤٣٣/٥).

(4) إعلام الموقعين: ٥٧٥/١.

(5) ابن قيم الجوزية: عبد العظيم شرف الدين، ص ٤٨٨.

في الوقت نفسه للفقهاء الذين بدءوا بالإجماع، أو بالمذاهب وأقوال الفقهاء، فخرَّجوا عليها، وفرَّعوا منها؛ وهذا لعجزهم عن الإحاطة بالنصوص، وقصور باعهم عن السموق إلى أدلة الكتاب والسنة، وقعود همتهم عن مطاولة الأئمة.

وابن القيم باتباع هذا المنهج الأصيل، وبقدراته العلمية الفذة، وعنايته بأصول الشريعة ونصوصها، قدّم لنا عملاً علمياً أصيلاً، يُعبّر عن شخصيته العلمية في نزاهتها وموضوعيتها، وفي مرونتها وواقعيتها، وفي جرأتها وروحانيتها. وبذلك هو يتوافق مع المدرسة العلمية التي ينتمي إليها، وهي مدرسة تجديد الدين وإحيائه، بالعودة إلى ما كان عليه سلفنا الكرام، وفتح الباب واسعاً للاجتهد، وجعل الشريعة شاملة لكل المستجدات، ومستغرقة لجميع أفعال العباد.



المبحث السادس

الاختيار وتجريد الفقه



لقد قذفت الحياة المعاصرة بكثير من المسائل والمستجدات التي تحتاج لحكم من منظور الفقه الإسلامي، ويواجه العالم الإسلامي تحديات حضارية عجز الفقهاء حتى اليوم عن علاجها جميعاً بما يواكب مستجدات العصر. ووجد علماء الأمة أنفسهم في مواجهة قضايا تحتاج إلى إمعان الفكر، لاستنباط أحكام ملائمة للمستجدات، توافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

فهل تجمّد الفقه الإسلامي في العصر الذي تتدفق فيه المعلومات، ويحتاج العالم ثورة معرفية؟

وكيف يمكن تخليص الفقه مما انتهى إليه؟

وما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟

وهل يمكن تجديد الفقه، ليتوافق مع متطلبات العصر؟

الإجابة: نعم. لكن يجب أن نمتلك الإجابة عن الكيفية.

ويقسم الدكتور محمد رأفت عثمان (عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقاً، وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أميركا) دعاة التجديد - في مقاصدهم - ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُراد بالتجديد إلغاء ما تركه لنا أئمتنا العظام، من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، واختراع قواعد جديدة.

والثاني: أن يكون مرادهم، إلغاء أبواب من علم الفقه، صار لا حاجة - في نظرهم - تدعو إلى وجودها، أو إلغاء بعض الأحكام التي تضمنها الفقه الإسلامي. وهذا أمر يدعو إلى الغرابة، فأبواب التجديد يُراد إلغاؤها! هل الطهارة، أم الصلاة، أم الزكاة، أم الحج؟! وهذا مستحيل؛ لأن هذه الأبواب لا يمكن الاجتهاد فيها، فهي ثابتة، ولا يمكن أن نتعرض لها بالإلغاء.

والثالث: أن يكون المقصود من التجديد، هو البيان الفقهي للقضايا والتصرفات والعلاقات الجديدة، التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع واستثمار الأموال، والاستتساح، وتأجير الأرحام، وغير ذلك⁽¹⁾.

والعجيب أن الأصوات التي تنادي بذلك التجديد المنفلت، هي من غير المتخصصين في الفقه الإسلامي! بل إن بعضهم تتلمذ في الغرب، لذلك تتوه الحقائق، ويختل المنهج، وتضيع الضوابط.

ويطلق دعاوى التجديد المنفلت من أي ضابط، مَنْ يصف الفقه بالجمود، وَيَسْخَرُ من تراثه العظيم، ويفهم التجديد على أنه نفي للقديم. مع أن كل علم يجب أن ينطلق من الموجود، وليس من العدم، ولن يستطيع أن يجتهد في الحاضر من يجهل الماضي، ولا يجوز أن يُعَدَّ مجتهداً مَنْ جهل علم الخلاف الفقهي، ولم يُبَيِّنْ الأقوال الفقهية، ولم يدرس المذاهب والأصول.

ولا شك أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة، وهو قادر على التواصل مع الأفكار المستحدثة دينياً واجتماعياً. فظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر، تعود إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات معاً. وما أجمل أن نتوسط في ذلك، بين تياري الإفراط والتفريط!

ولا يُقصد بالتجديد، ما يفهمه العامة من معنى الكلمة، وهو أن يثوروا على الدين، وأن يخرجوا على أحكامه. وإنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتُغذيه بعناصر الحياة، وتُكسبه من وقائعها، وممَّا جَدَّ فيها - من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع - ثروة جديدة لم تكن. فليس التجديد تقليداً للمُحَدَّثين مجرداً، ولا اتباعاً للمبتدعين مندفعاً، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة، وقد خلع رِبْقَةَ الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة، والعدادات الموروثية التي ليست من الدين، كذلك كان ابن القيم، وشيخه

(1) موقع جريدة الوطن القطرية، الثلاثاء ٠٩/٠١/٢٠٠٧م.

ابن تيمية، وكذلك ينبغي أن يكون المجدد في الإسلام⁽¹⁾.

والتجديد في الفقه يأتي من داخله، وليس بالثورة عليه. والاختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى ذلك، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر. وقد أثبت فقهاؤنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف في مختلف البيئات، واجتهدوا لأزمانهم. فهل لدينا الكفاية التي تؤهلنا لأن يكون منا من يستأنف هذا العمل، ويثبت باجتهاده، وما يقدم من اختيارات في المختلف فيه، ما يؤكد إيماننا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تستغرق جميع الحوادث؟!؟

وجانب أساسي من التجديد الفقهي، يكون بالنظر في المستجدات، وهذه تتعدد موضوعاتها، مثل: حكم تصنيع السلاح النووي والكيماوي والبيولوجي واستخدامه - بنوك الحليب البشري المختلط - التحكم في جنس الجنين - الاستئصال البشري - منع الحمل الجراحي - أطفال الأنابيب - تأجير الرحم - الإجهاض - تعريف الحياة التي تصير النطفة إنساناً - تعريف الموت الذي يصير الإنسان جثة - حكم إسعاف من مات قلبه دون دماغه - بيع الأعضاء والتبرع بها - جراحات التجميل - رتق غشاء البكارة - مصير البويضات الزائدة في التلقيح الصناعي - أقل مدة الحمل وأكثره - أقل مدة الحيض وأكثره - إجهاض الجنين المشوه - بداية الحياة - قتل الرحمة - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي - زراعة الغدد والأعضاء التناسلية - استخدام الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة والمولود اللدماغي مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب - حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم - حق السليم من الزوجين في طلب التفريق من الزوج المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة

(1) انظر: التجديد في الفقه الإسلامي: د محمد السيد الدسوقي، قضايا إسلامية (٧٨) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٥٠/٢. ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص ٣٠٢.

الغذاء والدواء في صورتها الاستحالة وعدمها - الاستساخ البشري
- البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب - الهندسة الوراثية
- التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت دون أن يلتقي البائع
والمشتري- المعاملات في البورصات- العقود الآجلة.

ولكن: لماذا الاختيار الفقهي؟

نحتاج إلى الاختيار الفقهي؛ لأن الحقيقة توزعت بين المذاهب
الإسلامية، ولم يقتصر بها أحدها، ولا مجال لاستحداث مذاهب
فقهيّة جديدة، على الرغم من توارد المجتهدين في الأمة، وتوالي
ترجيحاتهم في مسائل الخلاف.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن هذه المذاهب تنوعت في طرائق
الاستنباط، وتعددت أصولها، واتفقت في بعض الأصول والفروع،
واختلفت في بعض آخر، على الرغم من وحدة الهدف، وهو الكشف
عن الحكم الشرعي وإظهاره. وطريقنا إلى إدراك الحكم الشرعي،
هو الدراسة الفقهية المقارنة، التي لا تختص بمذهب دون مذهب، ولا
تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق. وهذه المقارنة، هي
التي تظهر أيّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعى للمصلحة، وأسلم
عقباً، وأحق اتباعاً.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما
يراه موافقاً للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في
المسائل المستحدثة ما يكون موافقاً أيضاً للأصول. فالاختيار يشمل
المسائل المعروفة والمسائل المتجددة. وقد اجتهد الفقهاء السابقون في
النوازل التي كانت في عصرهم، وجعلوا أحكاماً من الفقه للأقضية
التي تحل بالناس. وفي عصرنا- وفي كل عصر يأتي - مفروض
على طائفة أن تحمل هذا العلم؛ حتى تفصل للناس فيما يحدث لهم
من أقضية منطلقين من أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها ومن
مصادر الفقه وأصوله، وهذا معنى الاجتهاد والتجديد، يقول الله

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: 122). ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83).

ويقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»⁽¹⁾.

وفسرها البخاري بأنهم أهل العلم⁽²⁾.

وقال الإمام عليٌّ: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لئلا تبطل حُجَجُ الله وبيِّناته»⁽³⁾.

ويتبادر إلى ذهن غير المتخصصين: أن الاختيار الفقهي يردُّ بمعنى الاختيار اللغوي، أي الانتقاء دون اجتهاد. والحقيقة غير ذلك؛ فالاختيار اجتهاد، والاجتهاد طريق إلى التجديد؛ لأنه بحث في الأدلة والأصول، والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض، وتلمس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والردُّ على المعارضات.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، 6881. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، 1920.

(2) صحيح البخاري: 6/2666.

(3) أبو نعيم في حلية الأولياء: 1/80. وابن عساکر في تاريخ دمشق: 14/17.

ومن هنا، يفهم المتخصصون أن الاختيار من تجديد الفقه والإصلاح الديني، كما ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»⁽¹⁾، في أثناء رده على مَنْ قال بمنع الاختيار بعد عصر الأئمة، بزعم عدم وجود مَنْ هو مُؤَهَّلٌ لذلك. وذكر أن الله تعهدَ بالألا تخلو الأرض من قائم لله بحُجَّةٍ، وأن الله لا يزال يبعث على كل مئة سنةٍ لهذه الأمة. مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها⁽²⁾.

(1) إعلام الموقعين: 602/1.

(2) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها»، أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤٢٩١). والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم (٨٥٩٢). بإسناد صحيح.



المبحث السابع

ابن القيم والمذهب الحنبلي
الاتفاق والاختلاف



تميزَ المذهب الحنبلي بخصائص، جعلته حياً نامياً، قوياً متجدداً.
وهذه الخصائص هي:

(أ) المذهب الحنبلي سلفي أثري، حَرَصَ على فقه الكتاب والسنة، والرجوع دائماً للنصوص. وقد استفاد المذهب مما جَمَعَ أحمد من أحاديث وأخبار وآثار سلفية وفتاوى الصحابة. وكانت هذه السلفية فتحاً وثراءً، لا جموداً ولا تضييقاً؛ إذ إنها أمدت المذهب بثروة فقهية من الأحكام والمسائل التي يُقاس عليها، بالإضافة إلى أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وأقضيته.

وجدير بالذكر أن منطلق هذا الفقه الأثري- كما يُبين الشيخ أبو زهرة- يؤدي إلى التوسعة في الأحكام بَدَلِ التضييق، وإلى الإباحة دون المنع. وبذلك قام الدليل على من يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس وحرَج؛ فهم لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، ولا الطرائق التي سلكها الصحابة الكرام في معالجة المشكلات التي عرضت لهم بروح الدين. هذا الدين الذي جاء رحمة للناس، ولم يجئ لإعنائهم والتضييق عليهم!.

ومن هنا، كان المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقد، وفي الشروط. وأجاز الإمام أحمد تعليق عقود الأنكحة بالشروط كسائر العقود. وخلفه ابن القيم في ذلك، وعلمه بأن الأساس في العقود هو الحاجة إليها. وقد تكون ثمة حاجة خاصة، أو مصلحة معينة في عقد يتعلق بشرط. ويجب الوفاء بهذه الحاجة أو المصلحة، وإلا كان تضييقاً، ولا دليل بالمنع. وكل تضييق هو من الحرَج الذي جاء الشرع بمنعه⁽¹⁾.

(ب) أثر اعتماد المذهب على الآثار وفتاوى الصحابة اعتماداً واسعاً، في اتساع الأصول التي بنى عليها أحمد فقهه، والتي استتبقت الحنابلة من بعده على ضوئها، فكانت سبباً في خصوبة هذا

(1) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٦٠-٢٦٦، ٢٧٢.

الفقه، لا في جفافه، فبكثره المروي تكثر وجوه القياس والنظائر، ومن الآثار تعرف طريقة معالجة الصحابة للمسائل، ومنهجهم في الاستنباط. ومن ذلك علم اعتماد الصحابة للقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة القصود، وسد الحيل، واعتبار العرف.

ويميز الشيخ محمد أبو زهرة بين الفقه الذي اعتمد على الرأي والتفريع والضبط القياسي؛ فأعجز المتأخرين عن الانطلاق في الاستنباط بما يواكب النوازل، والفقه الأثري الذي يُعَدُّ على العكس من ذلك.. يقول:

«وقد لاحظنا من الاستقراء الفقهي أن الفقه الذي يكثر فيه التفريع، ويضبط بضوابط قياسية كالفقه الحنفي بشكل خاص، والفقه الشافعي الذي يقاربه - وإن لم يكن يماثله - يكون الضبط القياسي مقيداً له، فإذا جاء الفقيه، وابتلي بحوادث وجد النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف عاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح؛ ولذلك اضطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب ضبط الأقيسة، والتفريعات القياسية أن يكثرُوا من الاستحسان بالعرف، حتى وجدوا المتأخرين متأثرين بالعرف يتحللون من بعض تفريعات الأقدمين وأقيستهم، فيخالفونهم ويعتبرون الخلاف بينهم وبين سابقهم اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دليل وبرهان»⁽¹⁾.

ت) استمر الحنابلة على الاجتهاد، فلم يغلقوا بابه، وبرز منهم فقهاء أعلام، اجتهدوا اجتهادات مشكورة غير منكورة، أنمت المذهب وجددته تجديداً مستمراً، بالمتح من معين نصوص الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم. فالنصوص التي هي مصادر الاجتهاد وعدته، ومنبع الأحكام والفقه عند الحنابلة في أدوار المذهب

(1) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٧٦. وانظر أيضا الصفحات: ٢٧٩-٢٨٢.

المختلفة، يُقصد بها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الكرام - التي يعود إليها فقهاء المذهب في الاستنباط والاستدلال. أما غيرهم من المذاهب، فكان أكثر عمل فقهاء الوقوف عند كلام إمامهم، أو تأويل نصوص الكتاب والسنة إن لم تكن متطابقة مع المذهب، حتى صار النص عندهم يعني ما نصَّ عليه الإمام، لا نصوص الكتاب والسنة؛ لذلك أغلق غير الحنابلة باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة، على حين جَهدَ الحنابلة أنفسهم في استمرار فتح باب الاجتهاد.

ومما يؤكد أن الحنابلة لا يَسُدُّون باب الاجتهاد، ولا يقولون بانقطاعه: أنّ وجد منهم في مختلف العصور علماء أفاضل، هم أئمة المذهب بعد الإمام أحمد - رحمه الله - وكل منهم يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، وقد يخرُجون عن المعتمد في مذهبهم، ويرجِّحون بعض الروايات على بعض، بل يُضعِّفون أقوالاً معتمدة في المذهب. ومن أشهر هؤلاء: أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو محمد ابن قدامة، وأبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم الكثير ممن نهَجَ منهجهم في حرية الفكر، والخروج عن أسوار التقليد، والأخذ من النبيوع الصافي: الكتاب والسنة، ومواجهتهم ما يجدُّ من مشكلات وإن لم يتكلم فيها أحد من العلماء قبلهم⁽¹⁾.

(ث) نشط أتباع المذهب الحنبلي في الاجتهاد، والتصنيف، والتدريس، والإفتاء. وتقدموا أحياناً لمخالفة إمامهم، والاختيار من أقواله؛ فعلاً بالمذهب، وساروا به في الطريق الأمثل، وأوجدوا فيه حياة ومرونة تتسع لأحكام الحوادث في كل زمان ومكان. فقد تابعوا إمامهم نقلاً وجمعاً وتخريجاً وتقريراً وترجيحاً وتصحيحاً، فمما المذهب بكل ذلك نموا مُطرداً⁽²⁾.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٧٠٩.

(٢) انظر كتاب: ابن حنبل: محمد أبو زهرة، ص ٢٨٢.

ج) لم يُدوّن أحمد كتباً في الفقه، يُنصُّ فيها على القول الصحيح عنده، ولا على آخر قول له، وإنما دوّن عنه أصحابه روايات لأقواله منها ما رجع عنه، وقد لا يُعلم أي القولين صار إليه آخرًا؛ لذلك كثرت الأقوال في المذهب الحنبلي، فكانت سبباً لتتميته وحيويته، بما فتحت من أبواب الاجتهاد لفقهاء المذهب في الفروع، وتلمس الراجح من الخلاف في المذهب، والبحث عن القول الذي يوافق الدليل. ولم يتقيد المجتهدون المتأخرون بما اختاره المجتهدون المتقدمون، بل كانت لهم اختياراتهم التي خالفوا بها حتى المذهب كله، كما فعل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقد أجاز الحنابلة أكثر من غيرهم مخالفة الإمام في المسائل الاجتهادية.

ح) للقواعد الفقهية أهميتها في المذهب الحنبلي، فقد جمعها فقهاء الحنابلة بعد أن استخرجوها من فروع المذهب، ورصدوا ضوابط جامعة لا تشذ فروعها، وعيّنوا النظائر والأشياء والفروق، فدل هذا على أن عملهم الفروعي لم يكن خواطر سانحة، وإنما قام على منهج أصيل تلتقي أصوله وفروعه، وعلى قواعد تحكم المذهب. ومن أهم المصنفات في هذا كتاب: «تقرير القواعد، وتحريр الفوائد» لابن رجب الحنبلي.

خ) الفقه الحنبلي يبني على بصر بالواقع وأعراف الناس، ويبعد عن الافتراض والتقدير لما لم يقع، ويراعي المصالح والمقاصد الشرعية، وحتى في القياس يقوم النظر على المصلحة، لا على العلة المطردة كما يراها سائر الفقهاء.

د) يتميز المذهب الحنبلي بنزعة روحية أرساها إمامه أحمد، بتأكيدِه على إصلاح النية، وحسن القصد مع الفطنة، وحسن الرأي عند النظر والبحث.

ولا شك أن ابن القيم تأثر بهذه الخصائص التي تميّز بها المذهب الحنبلي، فهو مذهبه الذي نشأ عليه منذ صباه، ودَرَجَ على شيوخه،

وَدَرَسَ أَحْكَامَهُ، وَبَحَثَ أَصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ، جَرِيًّا مَعَ مَا كَانَ مُتَبِعًا فِي عَصْرِهِ - وَقَبْلَ عَصْرِهِ - فِي دِرَاسَةِ الْفِقْهِ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَبَعَ لِأَبِيهِ الَّذِي كَانَ قِيَمًا لِمَدْرَسَةِ مِنْ أَهْمِ مَدَارِسِ الْحَنْبَلِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَهِيَ الْمَدْرَسَةُ الْجَوْزِيَّةُ، وَإِلَيْهَا انْتَسَبَ، وَبِهَا عُرِفَ فِي التَّارِيخِ. وَكَانَ أَبُوهُ أَوَّلَ مُعَلِّمٍ لَهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فِي دِرَاسَةِ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ أَخَذَ عِلْمَ الْفِرَائِضِ... وَلَكِنْ ابْنُ الْقَيْمِ لَمْ يَكْتَفِ بِدِرَاسَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، بَلْ دَرَجَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْخُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَكِبَارُ الْفُقَهَاءِ مِنْ دِرَاسَةِ الْخِلَافِ، وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ، لَمْ يَتَعَصَّبَ ابْنُ الْقَيْمِ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَا هُوَ صَرَّحَ يَوْمًا بِأَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُ مِنْهُ تَعَصُّبُهُ لِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَلَا يَمْدَحُ أَصْحَابَ أَحْمَدَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ. وَهُوَ لَمْ يَعْزَلْ نَفْسَهُ؛ فَعَرَفَ فَضْلَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ الْمَذَاهِبِ شَيْوْخٌ وَتَلَامِيذٌ. وَفِي كِتَابِهِ يُجَلِّى جَمِيعَ الْأَثْمَةِ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ إِطْلَاعِنَا عَلَى مَا كَتَبَ فِي الْفِقْهِ، نَدْرِكُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَقِفُ مَعَ مَذْهَبِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَلَا يَجْعَلُهُ مَنْطَلِقَهُ وَمَنْتَهَاهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ، فَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَعْضُرُ لَهَا كَانَ مُسْتَقِلَّ النَّظَرِ، لَهُ اخْتِيَارٌ غَالِبًا؛ لِذَلِكَ لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابًا مَذْهَبِيَّةً، لَا فِي الْفِقْهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَتَدَنَّ عَنْهُ عِبَارَاتٌ تُوْحِي بِعَمْقِ حُبِّهِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْأَثْمَةِ، وَعَظِيمِ انْتِمَائِهِ لِإِمَامِهِ أَحْمَدَ، وَالْأَصْحَابِ.

عَمِلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ مُجَدِّدًا لِأَصُولِ أَحْمَدَ، وَمُحَقِّقًا لِلْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَمُخَرِّجًا عَلَيْهَا. وَأَحْيَانًا يَخَالِفُ الْمَذْهَبَ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً، وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ. وَبَيَانَ ذَلِكَ بَيَّجَازَ كَالتَّالِي:

1 - حَرَّرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَصُولِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ الْفِقْهِيَّةِ، فَاسْتَهَبَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْأَصُولِ تَفْصِيلًا فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ»، وَاسْتَدَلَّ لَهَا اسْتِدْلَالًا وَاسِعًا، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا الطَّرِيقُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَوْصَلَةُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.. وَهِيَ أَصُولُ خَمْسٍ، نَجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد الإمام أحمد النصّ أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنًا من كان. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث. وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع. ولم يُسغِّ تقديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإن أحمد إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف منهم مخالف له فيها، لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع. بل كان من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو ذلك.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدّل إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة^(١).

ويُجملُ هذه الأصول قولُ الإمام أحمد: «إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض

(١) إعلام الموقعين: ١/٢٢-٢٧.

مخالفًا، فإن اختلف، نظر في الكتاب، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم»⁽¹⁾.

وعلى هذا البيان من ابن القيم لأصول مذهب أحمد، اعتمد اللاحقون، ومنها انطلق الدارسون لأصول المذهب شرحًا وبيانًا وتفصيلًا وتطبيقًا، كابن بدران في مدخله عن المذهب الحنبلي، وأبو زهرة في كتابه عن «ابن حنبل».

ونلحظ على بيان ابن القيم لهذه الأصول ما يلي:

(1) يُجَمَلُ ابن القيم في بعض أصول أحمد، ويُفَصِّلُ في بعضها، فيدمج في كلمة «النصوص»: الأحاديث الصحيحة، وفي كلمة «القياس»: المصالح المرسلة والاستصحاب، باعتبار أن ذلك من الرأي. ثم يقسم أقوال الصحابة قسمين، أحدها ما لا خلاف فيها بينهم، والآخر المختلف فيه.

(2) لم يذكر ابن القيم الإجماع تصريحًا في أصول أحمد، ووجه ذلك أن الإجماع المعترف به عند الحنابلة هو إجماع الصحابة، أما إجماع من بعدهم، فكان أحمد يحتاط، ويعلم تلاميذه أن يقولوا: لا نعلم فيه خلافًا، فربما اختلف الناس وهو لا يدري، وهذا تدقيق علمي صارم من أحمد، وتسمية للأشياء بأسمائها، فما كان عدم علم بالمخالف، فإنه لا يعني علمًا بعدم المخالف، فعدم العلم ليس

(1) بدائع الفوائد: مج ٤، ص ٨٧٧.

ومن هذا النقل يُعلم خطأ ادعاء أبي زهرة: أن أحمد كان لا يتخير من أقوال التابعين إذا اختلفوا، وأنه كان يجعل قول كل تابعي قولاً عنده، فيكون الاختلاف بينهم اختلافًا في مذهبه. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص ٣٠٠.

أما ابن القيم فلا يرى في قول التابعي حجة بنفسه وإن نسبه إلى النبي ﷺ، «فإن كان قوله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قوله فهو منقطع لا تقوم به حجة» (انظر: أحكام أهل الذمة، مج ٢، ص ٦٨٢).

علما بالعدم، لذا لا يجوز أن يسمى هذا إجماعاً. أما إن اتفقت الأمة، وعُلم أنه لم يخالف أحد، فإن هذا إجماع حقيقي يأخذ به أحمد، ويعتد بحججته. وقد اتبعه الحنابلة على ذلك؛ فهم يقولون بحجية الإجماع عموماً، وإمكانه مطلقاً. والمسائل التي لا يُعلم فيها مخالف لما قاله بعض الصحابة، لا ينازعون في العمل بموجبها، ما لم تعارض بنصوص صحيحة قطعية تخالفها، ولكنهم يحتاطون فلا يُسمون ذلك إجماعاً، لاحتمال وجود المخالف.

(3) قدم أحمد فتوى الصحابة على الحديث المرسل والضعيف. والمتأخرون من الحنابلة - وخاصة ابن تيمية، وابن القيم - يُرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمه الله⁽¹⁾.

وأما تنقيح ابن القيم للمذهب، وتخريجه على قول أحمد، فمنه كثير كتخريجه لأحمد اعتبار الكفاءة في الدين وحده على قول له. فقد ذكر ابن القيم روايتين لأحمد، إحداهما أن الكفاءة في الدين والنسب خاصة، وفي رواية أخرى هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. ثم ذكر رواية عن أحمد فيها أن الكفاءة حق الله تعالى، فلا يلزم رضا الأولياء بإسقاطه. وخرَّج على هذه الرواية أن الكفاءة لا تعتبر في الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب، وإنما تعتبر في الدين فقط. وعلل ذلك بقوله:

«فإنه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله، أو للأدمي؟ ويطلقون قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»⁽²⁾.

(1) إعلام الموقعين: 1/ 22. أصول مذهب أحمد، ص 437. وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص 268-269.

(2) زاد المعاد: 5/ 146-147.

وكان لعمل ابن القيم الفقهي تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، فزاد اهتمامهم بالبحث عن الدليل، وظهرت كتب عدّة في مباحث الطلاق الثلاث، مثل: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة» لابن رجب. وظهرت اختيارات ابن القيم في كتب المذهب، مثل: «الإنصاف» للمرداوي، و«اختيارات ابن تيمية» للبعلي، وغيرها⁽¹⁾.

ولهذا الاهتمام من ابن القيم بتسديد المذهب وتهذيبه قال ابن الألويسي: «وكمَّ بَرَعٌ في هذا المذهب من إمام فاضل، وعالم تسير إليه الرواحل! وكم قلده من ولي كامل، وزاهد واصل! وآخِرُ مَنْ سَدَّدَ هذا المذهب، ونقَّحَ وهذَّبَ - آل قدامة، وآل تيمية، وابن قيم الجوزية، ومن أخذ عنهم في البلاد الشامية»⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، تميَّز عمل ابن القيم الفقهي عن كثير من معاصريه، فقد كان فقهاء عصره يغلب عليهم التعصب للمذهب الذي دَرَجوا عليه، يقرِّرونه، ويستدلون له، ويصنعون له المتن والشروح والمختصرات. وفي درسهم يبدعون بالإجماع أو بالرأي، ولا يُميِّزون بين صحيح الأدلة وسقيمها، ولا يعودون إلى نصوص الكتاب والسنة إلا قليلا، بل يعدون أقوال الإمام وأصحابه هي النصوص المعتمدة في المذهب، التي لا طاقة لهم بمطاولتها ومناقشتها فضلا عن معارضتها. ويكتفون بالمناقشات الجدلية والبحث في الأدلة المنطقية؛ لتعزيز المذهب؛ وتدعيم أركانه. ولكن ابن القيم كان دائما يُقدِّم الدليل على المذهب، وينعي على من يفعل العكس، كقوله:

«هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب، فاعتقد، ثم استدلَّ.

(1) انظر: الإنصاف 1/14-15. اختيارات ابن تيمية، ص 11. المدخل المفصل، ص 613، 611-612.

(2) جلاء العينين، ص 246.

وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل، واستدلَّ، ثم اعتقدَ لم يُمكنه هذا الفعل»^(١).

وفي النكاح والفرق، وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في إحدى وعشرين ومئة مسألة، وخالفه في ست وتسعين مسألة.

وهذه المسائل التي خالف فيها ابن القيم المذهب، منها ما وافق قولاً لأحمد، أو رواية عنه، أو كان مُخرَجاً عن قول له. ومنها ما وافق ما اختاره بعض أئمة المذهب الحنبلي، أو ما وافق قولاً مهجوراً، أو رواية ضعيفة، ومنها ما ليس فيه قول عن أحمد، ولا اختاره أحد من أصحابه.

ويمكن تقسيم هذه المسائل قسمين رئيسين:

القسم الأول: مسائل وافق فيها ابن القيم رواية عن أحمد، أو قولاً في المذهب، أو وجهاً عن الأصحاب. وهي تسع وخمسون مسألة^(٢).

القسم الثاني: مسائل ليس فيها رواية عن أحمد، ولا قول في المذهب، ولا وجه، وهي سائر المسائل التي خالف فيها ابن القيم مذهبه الحنبلي، عدا ما ذكر في القسم الأول، وعددها سبع وثلاثون مسألة.

وهناك المفردات، التي لا ذكر لها في كتب المذهب، لا بموافقة، ولا بمخالفة، وهي أربعة مسائل.

إذن المفردات عند ابن القيم نوعان:

الأول: مسائل متولدات ليس لها ذكر في كتب المذهب، وهي أربعة اختيارات.

(١) زاد المعاد: ٥/٢٤٦.

(٢) هذه المسائل أرقامها بحسب الترتيب المتسلسل- لما سنورد من اختيارات ابن القيم في النكاح والفرق- هي: (٧-٤)، (١٢-٩)، (١٩-١٤)، (٢٣-٢١)، (٢٨-٢٥)، (٣٠)، (٣٤-٣٢)، (٤٠-٣٨)، (٤٣-٤٢)، (٤٥-٤٦)، (٥٠-٤٨)، (٥٧-٦٠)، (٦٤-٦٢)، (٧٣-٦٦)، (٧٨-٧٧)، (٨٠)، (٨٥)، (٨٨-٨٧)، (٩٤-٩٢).

والثاني: مسائل ذُكرت في كتب المذهب، والمذهب على خلافها، وهي المسائل الباقية من مفردات ابن القيم، وعددها أربعة وعشرون اختياراً.

وهكذا نرى المسائل التي وافق فيها ابن القيم المذهب الحنبلي أكثر من المسائل التي خالفه فيها، ولكنه مع هذا خالف المذهب في نسبة كبيرة.

ومن هنا نقول: حقاً كان ابن القيم فقيهاً حنبلياً، وهو تأثر بلا شك بهذا المذهب العظيم الذي فتح باب الاجتهاد لأتباعه، وكان مؤثلاً لأحرار الفكر من الفقهاء، فحرك العقول للاستنباط من النصوص، والبحث في الأدلة، وجرأهم على التحليق في جو الفقه النبوي وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، فاجتهدوا على ضوءها غير مجانين طريقة إمامهم، ولا مخالفين لمنهجه، فإن خالفوه في بعض المسائل، فقد وافقوه في مسالكة في الاستدلال، ولذلك كثر في الحنابلة العلماء الفطاحل في كل العصور، وكثر عدد معتقيه من المجتهدين وأمثالهم، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه - كما يبين الشيخ أبو زهرة - أن يكون فيه الإمامان ابن تيمية، وابن القيم، ليكونا عوضاً عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعدودُ أجناساً وأقاليم⁽¹⁾.

(١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص ٢٧٩، ٢٩٠.





المبحث الثامن

اختيارات ابن القيم الفقيهية
في النكاح والطلاق



عاش الإمام ابن قيم الجوزية في مرحلة فقهية عرفت بازدهار
الفقه المذهبي، وانتشار الاجتهاد في إطار المذهب، لا في إطار
الشريعة الواسع. وفيها اشتغل الفقهاء بتنظيم مذاهبهم، والتأليف
فيها، وتصنيف الموسوعات الفقهية، ووضع المتون والشروح والحواشي
وكتب الأصول. فأنحصرت جهود الفقهاء في مذاهبهم، وقليل منهم
جداً الذي اهتم بالخلاف العالي. وهيأت لهم قدراتهم العلمية
وملكاتهم الفقهية الاختيار في المسائل المختلف فيها بين المذاهب،
والترجيح بين الأقوال المتعارضة والأدلة، ومن هذا القليل ابن القيم.

أما ابن القيم، فهو ذو طبيعة محبة للجدال والتفريع، والتقسيم
وإيراد الحجج، وله وَلَعٌ خاص بهذا، وزادَه ما غَصَّ به العصرُ من
جدال ومناظرة في الفقه والكلام والأديان، إضافة إلى عقل ثاقب،
وخيال متدفق، فهو يجمع بين أدلة العقل والنقل، وما تؤيده الفطرة
والحس بالواقع، ويستفيد من ثقافته الواسعة المحيطة بكثير من علوم
عصره، يسعفه في ذلك بدبهة حاضرة، وفقه نفس، وقدرة فذة على
الاستتباط والترجيح؛ حتى إنه يميل كثيراً إلى حل الإشكالات التي
اختلف العلماء حولها. وله عمق في المقارنة بين المذاهب، والإحاطة
بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة هذا الشأن، يتجلى ذلك فيما قدّمه
من دراسات فقهية مقارنة في كتبه، وما ذهب إليه من اختيارات بعد
بحث فاحص مستفيض، تظهر فيه قدراته الفقهية الفريدة، وعقليته
الجبّارة.

وتميّزُ ابن القيم في هذا العلم، يظهرُ من شهادات معاصريه أو
اللاحقين له، ومن خلال ترجمته التي تظهر أخذَه هذا العلم عن فطاحل
علماء عصره، وساعد في إجادته: ملكاته الذاتية، ومواهبه القوية التي
وفّرت له التطلع في العلوم الشرعية وما يحف بها ويخدمها، وكذلك
نشأته في بيت علم وفضل، هيأ له التفرغ للتحصيل والدرس. وقد
وفّر العصر بمؤسساته العلمية والتعليمية، ومكتباته وحركته العلمية
النشطة، وما فيه من جدل علمي، وصراع مذهبي، ومدارس فكرية

ما حفزه للتحصيل والبحث، والجدل والمناظرة، والتأليف والمساجلات. كما أن المجتمع في عصره كان يعاني انحداراً نتيجة لهجمات الصليبيين والتتار؛ وهو ما فَسَّحَ المجال واسعاً للدعوة للإصلاح الديني والاجتماعي. وقد كان ابن القيم رائداً في كل ذلك؛ فبذل الوسع: معلماً، وإماماً، ومفتياً، ومصنفاً، ومجادلاً، ومناظراً، ومصالحاً.

ومنهج ابن القيم في هذا الجانب - مثل شيخه ابن تيمية- محاولة الإتيان بجديد، ليس لمجرد أنه جديد، ولكن التجديد من منطلق منهجي علمي، وديني شرعي، يجعل الفقه متجدداً بتجدد الحياة، وواضعاً للقانون الذي تسير عليه، لذلك لم يشغل نفسه بوضع الحواشي، أو المختصرات، أو التعليقات والشروح؛ فهو لا يرى فائدة من تكرار ما ذكره السابقون، بل إن العالم يجب أن ينظر في النصوص والأدلة نظراً موضوعياً، منطلقاً من أسر التقليد الأعمى، والتقديس للمذاهب القائمة؛ رغبة في بيان الحق، الذي فيه العلاج للمشكلات، والتيسير على الأمة.

ولا شك أن ابن القيم أحد الأعلام المجددين، وقد قاد مع شيخه حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي والإصلاح الاجتماعي، أثمرت تلاميذ، ومصنفات فقهية، ومناهج واختيارات، جددت الحياة العلمية، وأثرت الدراسة الفقهية.

وصحيح أن الناس استفادوا كثيراً من فقه ابن القيم، وخصوصاً من كتابه «زاد المعاد»، وصحيح أن كتبه واسعة الانتشار كثيرة الطبعات، أتيح لأكثرها التحقيق العلمي، وأكد أن القانون في بلادنا استفاد في دور من أدواره من هذا الفقه في بعض مواده، ولكني أرى أن الاستفادة الكبرى من فقه ابن القيم لم تتحقق بعد، فهو في الحقيقة فقيه أولاً قبل كل شيء، وجهده الأكبر يأتي في ميدان الفقه، ولكن جهده الفقهي يتوزع بين كتبه المختلفة، وهو يستطرد أحياناً ويختصر أحياناً أخرى، ويبسط المسألة في موضع، ويختصرها في موضع آخر، ولو تهيأ لفقهه من يجمعه ويدرسه دراسة فاحصة، ويخرج

لنا باختياراته مجردة لتيسر الاستفادة من اجتهاد هذا العلم الفذ،
وخصوصاً في صياغة قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا.

ولابن القيم فضل كبير في ميدان تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد
في زمن الجمود الفكري، حيث كان حركة دائبة، ونشاطاً لا يني
للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان
عليه السلف الصالح؛ لذا اصطدم بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة
والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين. حيث كانت له نظرات تجديدية،
لا تزال أصدائها تتجاوب في حياتنا الاجتماعية، وقوانين الأحوال
الشخصية في بلادنا، وخصوصاً في مسائل الطلاق؛ فقد خالف
فقهاء عصره من منطلق الإصلاح والنظر الحر، ومراعاة المقاصد
الشرعية، وتحقيق المصلحة الاجتماعية، والتيسير على الناس؛ فذهب
إلى أن كثيراً مما تعده المذاهب طلاقاً لا يقع، كطلاق الحائض، وطلاق
الحالف، والطلاق المتعدد، والطلاق المعلق، والطلاق يتبع الطلاق في
العدة، وطلاق الغضبان والسكران، وتحريم الزوجة.

وقد بلغت اختيارات ابن القيم في النكاح وفرقه أربعة وعشرين ومئتي
اختيار، تفصيلها كالتالي:

- 1 - عدد اختيارات ابن القيم في النكاح خمسة وتسعون اختياراً.
- 2 - عدد اختيارات ابن القيم في الطلاق خمسة وستون اختياراً.
- 3 - عدد اختيارات ابن القيم في الفسوخ، والعدد، والخلع، والرجعة
أربعة وستون اختياراً، منها تسعة عشر اختياراً في الفسخ، وثلاثة
عشر اختياراً في الخلع، وستة وعشرين اختياراً في العدد، وستة
اختيارات في الرجعة.
- 4 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها الجمهور مئة اختيار.
وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الجمهور خمسة وتسعون
اختياراً، منها ثمانية وعشرون اختياراً مفردات.

واختلف قول ابن القيم في ثلاثة اختيارات. والباقي، وهو ستة وعشرون اختياراً، لا قول للجمهور فيها، وليست من المفردات.

ومعنى هذا أن ابن القيم وافق الجمهور أكثر مما خالفه، وأن اختياراته - في الغالب - مؤتلفة متسقة، غير متناقضة، ولا متعارضة، ولا متباعدة المآخذ؛ بل ترجع إلى منهج واحد ثابت القواعد، ومنطلقات محددة لا تتبدل، ولا تتغير، تحكم جميع اختياراته؛ فيتسق أولها وآخرها، وتتعاقد. فهو لا يعمد إلى المفردات، ولا الشواذ، ولا العضلات؛ بل يسير كثيراً مع الجمهور، وقليل ما يخالف الجماعة، وإذا وافق أو خالف كان ذلك بأدب العلماء، وعذر المخالف.

5 - عدد الاختيارات التي وافق فيها ابن القيم الأئمة الأربعة مجتمعين سبعة وثلاثون اختياراً.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الأئمة الأربعة مجتمعين ثلاثة وأربعون اختياراً.

وأربعة اختيارات مسائل متولدة، ليست في المذاهب.

والاختيارات الباقية هي غير ذلك، سواء ما اختلف فيه قوله (وهو ثلاثة اختيارات)، أو ما ليس للأئمة الأربعة اجتماع عليه، وهو سبعة وثلاثون ومئة اختيار.

ومعنى هذا أن ابن القيم خالف الأئمة الأربعة مجتمعين أكثر مما وافقهم. وتفسير ذلك: أنه اهتم بمسائل معينة له فيها اختيار مخالف لهم، دون المسائل الموافقة التي لا يتسع فيها الخلاف.

6 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها المذهب الحنبلي واحد وعشرون ومئة اختيار.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها المذهب الحنبلي

سنة وتسعون اختياراً .

وقد قلنا: إن المسائل التي خالف فيها قوله ثلاثة، والمسائل المتولدة التي ليست في المذاهب أربعة .

ومعنى هذا أنه وافق المذهب الحنبلي أكثر مما خالفه، وإن كانت النسبة التي خالف فيها المذهب الحنبلي كبيرة .

ويجدر بنا أن نقول: إن جميع هذه النتائج، سواء ما وافق الجمهور، أو خالفه، وما وافق المذاهب الأربعة، أو خالفها، وما وافق المذهب الحنبلي، أو خالفه... كل ذلك ليس له دلالة مطلقة، وإنما دلالته تقتصر على الموضوع الذي درسته، وهو اختيارات ابن القيم في مسائل الزواج وفُرْق النكاح .

وللوقوف على نتائج عامة، وإحصاءات ذات دلالة مطلقة يجب إجراء حصر لاختيارات ابن القيم في جميع فقهه، وفي كل الفروع، ودراستنا إنما تناولت جانباً من ذلك .

7 - عدد الاختيارات التي ذكرها ابن القيم موافقا فيها المذهب الجعفري أربعة اختيارات. وجميعها في الطلاق؛ في طلاق السكران، والطلاق البدعي، والطلاق المعلق بشرط، والطلاق في العدة .

8 - وافق القانون المصري ابن القيم في عشرين مسألة، وخالفه في ثمانية مسائل .

9 - وافق القانون الكويتي ابن القيم في خمس وخمسين مسألة، وخالفه في خمس عشرة مسألة .

10 - وافق قانون الإمارات ابن القيم في ثلاث وخمسين مسألة، وخالفه في سبع عشرة مسألة .

11 - وافق مشروع القانون المصري السوري الموحد ابن القيم

في إحدى وخمسين مسألة، وخالفه في إحدى عشرة مسألة.

12 - وافق القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ابن القيم في ثلاث وأربعين مسألة، وخالفه في تسع مسائل.

13 - وافق مشروع القانون العربي الموحد ابن القيم في سبع وأربعين مسألة، وخالفه في اثني عشرة مسألة.

والمستفاد من هذا: أن هذه القوانين وافقت ابن القيم كثيراً، وخالفته قليلاً. مما يدل على أن نظره كان في الغالب صائباً، موافقاً لمصالح الأمة المتجددة.

وهذه الاختيارات هي:

أولاً: موانع النكاح:

1 - يجوز للرجل نكاح بنت امرأته (التي دخل بها)، إذا لم تربَّ في حجره.

2 - لا يثبت تحريم الربيبة بموت أمها قبل الدخول، كما يثبت بالدخول بها.

3 - العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يُشترط الدخول.

4 - إن المصاهرة بالرضاع، لا توجب تحريمًا، كالتحريم الذي توجبه المصاهرة بالنسب، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاة، لا يدل على أن من حرم عليه بالصدر، حرم عليه نظيره من الرضاة، كأمرأته من الرضاة، وبناتها من الرضاة، وامرأة ابنه من الرضاة، وامرأة أبيه من الرضاة.

5 - يجوز الجمع بين المحارم رضاعاً، بعكس الجمع بين المحارم

نسباً، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالجمع بينهن من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، فلا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها، وبينها خالتها من الرضاعة.

6 - لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرء نكاح أم من زنا بها، ولا ابنتها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها ابنه.

7 - تحرم المخلوقة من ماء الزاني عليه: فهي بنته في تحريم النكاح عليه، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة، ولا المحرمية.

8 - يحرم نكاح البغي إلا لمثلها، ويبطل العقد عليها، إلا أن تتوب، وتتقضي عدتها.

9 - يبطل نكاح الحامل من الزنا.

10 - من تزوج امرأة في عدتها من غيره، حرمت عليه تأبيداً.

11 - المرأة التي وطئها بشبهة، يجوز له نكاحها في عدتها منه.

12 - تحرم زوجة المقتول على من قتله ليتزوجها.

13 - لا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة. والنبى ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وليس محرماً.

14 - نهى النبي ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه محكم غير منسوخ، وهو نهي تحريم لا نهي تأديب، ويكون النكاح باطلاً.

15 - الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الحولين، في زمن

الارتضاع المعتاد.

16 - يحرم رضاع الكبير، رخصةً للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة.

17 - تحريم الرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات.

18 - متى التقم الرضيع الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضةً. والقطع العارض للتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يُلْهيه، ثم يعود عن قرب، لا يُخرجه عن كونه رضةً واحدة.

19 - إن لبن الفحل يُحرم، وإنَّ التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة.

20 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ تثبت أبوة صاحب اللبن، وإن لم تثبت أمومة المرضعة، (إن كان له أربع زوجات، فأرضعن طفلاً، كل واحدة منهن رضعتين، ولا يصرن له أمًا). [ويحرم المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهن، وهن موطوات أبيه، فهو ابن بعلهن].

21 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كل واحدة رضةً، لم يصرن أمهات له، ولم يصر الرجلُ جدًّا للرضيع، ولم يصِرْ إخوة المرضعات أخوًّا وخالًا..

22 - بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلةً، كل واحدة منهن رضةً، لم تصر واحدةً منهن أمها، ولم تحرم على الرجل.

ثانياً: الشروط في النكاح:

23 - يصح الشروط في النكاح. وإذا تزوجها على شرط فيه نفع لها، ولا يُخل بمقتضى العقد، مثل: ألا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها، صح النكاح، ولزم الشرط.

- 24 - يصح اشتراط المرأة زيادة في المهر؛ إن نقلها من دارها .
- 25 - يصح اشتراط الزوجة: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق .
- 26 - يبطل اشتراط المرأة طلاق غيرها، ممن في عصمة الرجل .
- 27 - إذا عُقد النكاح على شرط فاسد يصح العقد، ويبطل الشرط الفاسد، (عدا الشروط التي يبطل معها العقد من أساسه كالممتعة، والشغار، والمحلل).

ثالثاً: عقد النكاح:

- 28 - ينعقد النكاح بكل لفظ دلَّ على التراضي، ولا يُشترط التصريح بلفظ النكاح، ولا التزويج .
- 29 - ينعقد النكاح بكل لغة تعارفها أهلها، ولا يُشترط في الإيجاب والقبول أن يكون عربياً .
- 30 - كلام الهازل بالنكاح، والطلاق، والرجعة معتبر .
- 31 - عقد نكاح التلجئة باطل .
- 32 - يصح تعليق انعقاد النكاح على شرط . (وكذلك: العتاق، والطلاق، والرجعة، والإبراء، والولاية، والفسوخ، كلها يجوز تعليقها بالشرط).
- 33 - يجوز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكله الزوج، أو زوج وكله الولي .
- 34 - لا تُشترط العدالة في شهود النكاح، (ولا في ولاية النكاح، ولا في الحضانة، ولا في الوصاية)، وتجاوز شهادة الفسَّاق عمومًا إذا لم يوجد غيرهم .
- 35 - يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ .

36 - يصح النكاح الموقوف على الإجازة، إن أجازته صاحبه، فتُخير الكارهة، واليتيمة عند البلوغ، والصغير، فإن اختار الفسخ انفسخ.

37 - يصح تعيين الزوجة بالقرعة، إذا زوج رجل ابنته، فمات، ولم يدر أيتها هي.

38 - إن تزوج رجل بفتوى مفتي، ثم رجع المفتي عن فتواه، لم يحرم عليه إمساك زوجته، ولا ينقض الزواج برجوع المفتي، إلا أن يكون المبطل قائماً، مجمعاً عليه بنص قطعي من الكتاب والسنة.

39 - امرأة لها رأسان وصدران في حقِّ واحد: حكمها أن تزوّج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين.

رابعاً: الولاية:

40 - «لا نكاح إلا بولي»، فلا يصح النكاح إذا لم يباشره الولي. والمرأة عاجزة عن إنشاء النكاح بنفسها.

41 - يجب استئذان البكر البالغة في نكاحها، ولا تُكره من أب، ولا غيره.

42 - مناط الإيجاب في الصغيرة هو الصغر، لا البكارة. فيجبر الأب ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، ولا يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة الرشيدة.

43 - إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا، فإذنها الصُّمات.

44 - إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وله أن يعفو عن صداق ابنته التي طلقت قبل الدخول.

45 - تصح ولاية الفاسق في النكاح. (لا تُشترط العدالة في ولاية النكاح).

46 - إنَّ الكتابي يكون ولياً لوليته الكتابية، دون المسلمة.

- 47 - إذا زوج الوليان المرأة لرجلين، فهي للأول منهما.
- 48 - إذا زوج الوليان المرأة من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما، أقرع بينهما.
- 49 - يُشعر الإقراع لتعيين الولي، إذا تساوى الأولياء في الدرجة، وتشاحوا في العقد.
- 50 - إن القرآن والسنة لم يعتبرا في الكفاءة إلا الدين فقط.
- 51 - لا تعتبر الكفاءة في دوام النكاح كما تعتبر في ابتدائه، فإذا زالت الكفاءة بعد النكاح، لم يكن للمرأة التخيير كما تُخَيَّر إذا بان الزوج غير كفاء في بدايته. (ويثبت لأحكام الدوام ما لا يثبت لأحكام الابتداء في الشهادة، والولي، والعدة، ومانع الزنا من الزوجة، ومانع الإحرام، ورضا الزوجة غير المجبرة. فما يكون شرطاً لابتداء العقد، لا يصير شرطاً لاستدامته).

خامساً: المهور:

- 52 - لا مهر للمزني بها، مطاوعةً أو مكرهةً، حرةً كانت أو أمةً، بكرًا أو ثيبًا.
- 53 - الصداق ركن في عقد النكاح بدايةً ولو لم يُسمَّ. ويبطل العقد بنفيه.
- 54 - يجب للمرأة مهر المثل بالعقد عليها، إن خلا من ذكر المهر، ويتأكد مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج.
- 55 - المهر يجوز بما تراضيا عليه، قليلاً أو كثيراً.
- 56 - يصح الصداق منافع وخدماتٍ يؤديها الرجل للمرأة، مثلها أعيان الأموال.
- 57 - يجوز أن يكون مهر المرأة علم الزوج، وحفظه القرآن.

- 58 - إن تزوجها على أن يحجَّ بها، صحت التسمية، ووجب الوفاء بها ..
- 59 - المهر على من غرَّ الرجل؛ إن دخل بزوجه فوجدها معيبة . سواء كان من غره: المرأة، أو الولي، أو أجنبي .
- 60 - يجب المهر المسمى في النكاح الفاسد .
- 61 - إخراج البُضع من ملك الزوج مُتَقَوِّم بما أنفق (المسمى)، لا بمهر المثل .
- 62 - من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، يرجع الزوج عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها .
- 63 - من أفسد نكاح امرأة برضاع بعد الدخول، وجب مهرها المسمى لها، ويرجع به الزوج على المفسد .
- 64 - كل فرقة جاءت من قبل المرأة قَبْلَ الدخول كَرَدَّتْهَا، وإرضاعها مَنْ يفسخ إرضاعه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عيبه، فإنه يسقط مهرها .
- 65 - كل فرقة جاءت من قَبْلَ الزوج قَبْلَ الدخول؛ لعيب المرأة، أو لفوات شرط شرطه، فإنه يسقط بها مهرها كله .
- 66 - إنَّ أفسدت امرأة نكاح نفسها بعد الدخول، سقط مهرها بإفسادها .
- 67 - إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج نصف المهر، ويرجع به على الشهود .
- 68 - إذا رجع شهود الطلاق بعد الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج المهر كله، ويرجع به على الشهود .
- 69 - يصح تسمية مؤخر الصداق، ولا تُسمع دعوى المرأة به، إلا بموت، أو فرقة .

70 - لا يُحبس الزوج في المهر، (ولا النفقة، ولا تُحبس المرأة في عوض الخلع).

71 - يملك الأب قبض صداق ابنته (البكر البالغة العاقلة) بالولاية، ويبرأ الزوج بذلك.

سادساً: الأنكحة المنهي عنها:

72 - نكاح المتعة: اليقين أن المتعة حرام، والقائلون بها معهم سنة منسوخة.

73 - نكاح التحليل حرام باطل.

74 - لا فرق في بطلان التحليل بين اشتراطه قولاً في صلب العقد، أو التواطؤ عليه قصدًا في النية.

75 - لا تحل المرأة بنكاح التحليل لزوجها الأول.

76 - لا تحل المرأة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً، حتى يطأها الزوج الثاني دون نية التحليل.

77 - يبطل نكاح الشغار، إن خلا من تسمية المهر.

78 - يبطل عقد النكاح بالرغم من تسمية المهر، إن اشترطوا أن يكون بضع كل من الزوجتين مهراً للأخرى، أو تواطئوا على ذلك، أو نَوَّهَ، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بمئة، على أن تزوجني ابنتك بمئة، ويكون بضع كل منهما صداقاً للأخرى».

79 - إن لم يشترطوا أن يكون بضع كل واحدة من الزوجتين مهراً للأخرى، ولا تواطئوا على ذلك، ولا نَوَّهَ، وسموا لكل واحدة مهر مثلاً، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بكذا، على أن تزوجني ابنتك بكذا»، صحَّ النكاح.

سابعاً: عِشْرَةَ النِّسَاءِ:

- 80 - للزوج ولاية على زوجته في مالها، فلا يجوز تبرعها منه إلا بإذنه.
- 81 - تقرير الشرع وجوب خدمة المرأة لزوجها دون معاوضة.
- 82 - يجب قسم الابتداء للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا، وله أن يقيم عند الجديدة الثيب سبعا، ثم يقضيها للبواقي.
- 83 - إذا أراد الزوج السفر، لم يجز له أن يسافر بإحدى زوجاته، إلا بقرعة.
- 84 - يُشرع الإقراع بين نسائه عند السفر. وإذا قَدِمَ لا يقضي للبواقي شيئاً.
- 85 - للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوب لها. ولها أن تهب لزوجها يجعلها فيمن يشاء من نسائه..
- 86 - يصح إسقاط المرأة لبعض حقوقها، كالقسم والنفقة، والوطء، وليس لها المطالبة بعد الرضا.
- 87 - يسقط حق المبيت (والوطء) بمضي الزمان.
- 88 - يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.
- 89 - يحرم على الرجل وطء امرأته في دُبُرِها، ولها أن تفسخ النكاح به.
- 90 - إن تنازع الزوجان في تمكينها له من الوطاء، فالقول قول الزوج.
- 91 - يجوز عزل الرجل عن امرأته مطلقاً، بغير إذنها مخالفةً للمذاهب الأربعة.

92 - بياح للرجل وطء زوجته الموضع (وهو ما يُعرف بالغَيْل)، والنهي عنه هو إرشاد ومشورة، لا تحريم.

93 - للزوج منع امرأته المسلمة من شرب النبيذ المختلف فيه، إن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكرها. (والنبيذ المختلف فيه هو عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونبيذ التمر المطبوخ، وسوى ذلك من أنبذة).

94 - لو تنازع الزوجان في متاع البيت، حُكِمَ لكل منهما بما يصلح له وحده، دون اعتبار باليد الحسيّة.

95 - الحكمان في الشقاق بين الزوجين حاكمان، لا وكيلان. يلزم حكمهما الزوجين دون اعتبار لرضاهما. (بعد أن قال في موضع آخر: إنهما وكيلان).

ثامنا: الطلاق؛

96 - لا يقع الطلاق بالنية، من غير تلفظ اللسان به.

97 - لفظ الطلاق لا يقع به شيء إذا لم يقصده، فلو سبق اللسان بطلاق لم يُردّه لا يقع الطلاق ديانةً، ويُقبل قول المطلق قضاءً: إنّه لم يُردّ الطلاق.

98 - لا يقع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق حتى ينويه، كالسراح، والفرق، وسائر كنايات الطلاق. وتقسيم الطلاق إلى صريح وكناية يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة. فلا يثبت حكم للفظ لذاته، ويُردُّ الناسُ إلى ما يتعارفونه بطلاقاً، فأَيُّ لفظ جرى به عرفهم، وقع به الطلاق مع النية.

99 - إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، لا تُخاطبيني بشيء إلا خاطبتك بمثله. فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثاً بتاتاً، فإنه لا يلزمه إعادة كلامها، تخصيصاً للفظ العام بالنية.

100 - إذا قالت لزوجها: طلقني. فقال: «إن الله طلقك»، يقع الطلاق بالنية. (بمعنى: إن نوى الطلاق وقع، وإلا لم يقع).

101 - قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، طلاق إن نوى به الطلاق.

102 - إن قال لامرأته: أنت طالق، لا كلمتك، وأعاده. إن قصد إفهامها بالثاني (أي بالإعادة)، لم يقع الطلاق، وإن قصد الابتداء وقع، وإن قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق، وأعاده، وقع الطلاق، إلا أن يقصد بالإعادة إفهامها.

103 - إن ادعت المرأة الطلاق، فلا يكفي أن تقيم شاهداً واحداً، ولا مع يمينها، بل لابد من يمين الرجل، أو نكوله. فيثبت الطلاق بشاهد، ونكول الزوج.

104 - لا يُحكم على الزوج بالنكول بمجرد دعوى المرأة بالطلاق، دون أن تُقيم شاهداً واحداً.

105 - يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج: أنه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط.

106 - يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج: أنه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط، وإن لم يشهد شاهدان.

107 - يجوز الاعتماد على خط المطلق لإثبات الطلاق، ويشهد الشاهدان أنه خطه بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينتهما الكتابة.

108 - لو شكَّ الرجل: هل طلق واحدة، أو ثلاثاً؟ فهي واحدة، (بناءً على ما استيقن).

109 - من حلف بالطلاق: لا يأكل ثمرة، فوقع في تمر، فأكل منه واحدة، فإنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته، أخذاً باليقين، وطرحاً للشك.

- 110 - تصح القرعة لتعيين المطلقة المبهمه، إن طلق إحدى نسائه، ولم ينو واحدةً بعينها .
- 111 - تُشرع القرعة لإخراج المطلقة المبهمه، أو المنسية إن طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها .
- 112 - إن قال الرجل: امرأتي طالق، وله امرأتان أو أكثر طلقت إحدى نسائه، لا جميعهن .
- 113 - إن تذكر الرجل المطلقة المنسية، بعد أن أخرجت القرعة غيرها؛ فإنها تعود إليه من حين وقعت القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم، ويقع الطلاق بالتي تذكرها .
- 114 - إذا أقرع لإخراج المطلقة المبهمه أو المنسية من بين نسائه، فإن وقوع الطلاق من حين الإيقاع، لا من حين الإقراع .
- 115 - إن طلق إحدى زوجتيه دون تعيين، ثم ماتت إحدهما أقرع بينهما؛ لإخراج المطلقة، ولم يتعين الطلاق في الباقية .
- 116 - يصح توكيل الأجنبي في الطلاق والخلع .
- 117 - يصح أن يوكل الرجل امرأته بطلاق نفسها .
- 118 - يصح جعل الطلاق بيد أبيه، معلقاً إياه على الزواج، فيقول: إن تزوجتُها فأمرها بيدك، وليس للزوج الرجوع .
- 119 - الأب (الصالح) إذا أمر ابنه بطلاق زوجته؛ لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يُطيعه .
- 120 - إذا وكل اثنين في الطلاق، فليس لأحدهما الانفراد بإيقاعه . وكذلك إذا وكلهما في الخلع .
- 121 - لا يكون التخيير بمجرد طلاقا، فمن خير زوجته فاختارته، لم يكن ذلك طلاقاً .

- 122 - تخيير الرجل امرأته يُعدُّ توكيلاً لها بالطلاق، وليس تمليكاً. ويقع بهذا التخيير طلقة رجعية إنَّ اختارت نفسها.
- 123 - الطلاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه لا يقع.
- 124 - طلاق الحامل هو طلاق للسنة، وليس للبدعة، (فلو قال لها: أنت طالق للسنة، وقد استبان حملها يقع في الحال، ولو قال لها: أنت طالق للبدعة، طلقت بالوضع. ولو قال لها: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، فواحدة في الحال، والأخرى بالوضع).
- 125 - تفريق الطلاق على الأطهار بدعة.
- 126 - إرداف الطلاق الطلاق في العدة باطل، ولا يقع إلا الطلاق الأول.
- 127 - لا يُشرع الطلاق الثلاث جملةً؛ بل يحرم.
- 128 - الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لا يقع إلا طلقة واحدة.
- 129 - الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق.
- 130 - الحلف بالطلاق يمين مكفرة.
- 131 - من حلف: «إن لم يبطأ امرأته في رمضان نهاراً فهي طالق»، فسافر بها ووطئها حلت يمينه.
- 132 - يمين اللغو بالطلاق لا تتعقد، ولا يقع بها شيء.
- 133 - تحريم الزوجة يمين يكفرها الزوج. وإن أوقع التحريم كان ظهاراً، ولو نوى به الطلاق.
- 134 - يصح الاستثناء في الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. وبذلك لا يقع الطلاق، فإنَّ قصد الاستثناء التحقيق والتأكيد، وقع الطلاق.
- 135 - لا يُشترط أن ينوي الاستثناء من أول الكلام، ولا قبل فراغه منه؛ بل يصح الاستثناء بعد عقد اليمين بالطلاق.

136 - يصح الاستثناء بعد عقد اليمين في الطلاق ما دام في المجلس، ولا يُشترط اتصال الاستثناء باليمين بغير تراخٍ أو فاصل.

137 - لا يُشترط في الاستثناء النطق به، بل يصح الاستثناء في نفسه، ولا يقع معه الطلاق.

138 - لا يُشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه ولا غيره، ويكفي أن يُحرك لسانه به.

139 - يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به الوقوع عند تحقق الشرط، ولا يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به اليمين من الحض، أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

140 - الطلاق المعلق بفعل الزوجة، يُراد به الحض، أو المنع لا يقع.

141 - المسألة السُّرِّيَّةُ أَنْ يَقُولَ: «كَلِمَا طَلَّقْتِكِ - أَوْ كَلِمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي - فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

(الاختيار): يبطل التعليق، ويقع الطلاق المنجز فقط، دون المعلق.

142 - الطلاق المعلق بشرط مُضمَرٍ لا يقع؛ فلو قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا - دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُبِلَ فِي الْحُكْمِ أَيْضًا.

143 - امرأة طلبت الطلاق من زوجها، فقال لها: إِنْ كُنْتِ تَرِيدِينَ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(قال ابن القيم): يقع الطلاق بهذا، ولا يُشترط الاستقبال.

144 - في حال تعليق الطلاق على أمر مستحيل عادةً، لا يقع الطلاق بادعاء تحقق ذلك الأمر. كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَلْبِي الْحَجَرَ ذَهَبًا، أَوْ شَرِبْتِ هَذَا النَّهْرَ، أَوْ حَمَلْتِ الْجِبَلَ، أَوْ شَاءَ الْمَيِّتِ.

145 - دخول الشرط على الشرط في الطلاق، كقوله: إِنْ خَرَجْتِ،

إِنْ لَبَسَتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ يَعْنِي: طَلِاقًا مَعْلَقًا، وَحَقِيقَتُهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ
مَعْلَقٌ عَلَى قَيْدٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى: إِنْ خَرَجْتَ لِابْسَةِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.
وَالْجَوَابُ يَكُونُ لِلشَّرْطِ الْمُقَيَّدِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى جَوَابَيْنِ .

146 - لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا عَلَقَهُ الْحَافِلُ عَلَى عِلَّةٍ، فَزَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ.
وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَقَهُ بِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ، سِوَاءَ صَرَحَ
بِهَذَا السَّبَبِ أَوْ الشَّرْطِ، أَوْ لَمْ يَصْرَحْ.

147 - لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

148 - يَقَعُ طَّلَاقُ الْهَازِلِ، وَعَتَاقِهِ، وَرَجَعْتِهِ.

149 - طَّلَاقُ الْمَكْرَهِ لَا يَقَعُ.

150 - إِذَا ظَنَّ الْمَكْرَهَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ فَنَوَاهُ، فَإِنَّ طَّلَاقَهُ لَا يَقَعُ.

151 - إِذَا أَمَكَّنَ الْمَكْرَهَ التَّوْرِيَةَ، فَلَمْ يُوْرِّ، فَإِنَّ طَّلَاقَهُ يَقَعُ.

152 - لَا يَقَعُ طَّلَاقُ الْمُتَأَوَّلِ، وَلَا الْمُقَلَّدِ.

153 - حَلْفُ الْمُضْطَّهِدِ بِالطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ.

154 - الْمَغْلُوبُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَا يَحْنُثُ، وَلَا يَقَعُ
طَّلَاقُهُ.

155 - طَّلَاقُ النَّاسِي، وَالذَّاهِلُ لَا يَقَعُ.

156 - طَّلَاقُ الْمُخْطِئِ، وَالْجَاهِلُ لَا يَقَعُ.

157 - إِنْ أَقْرَّ الرَّجُلُ كَاذِبًا: أَنَّهُ حَلْفَ بَطْلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ،
وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ بِهَذِهِ الْكُذْبَةِ.

158 - طَّلَاقُ السُّكْرَانِ لَا يَقَعُ، وَلَا عَتَاقِهِ، وَلَا إِقْرَارِهِ، وَلَا أَيْمَانِهِ، وَلَا
وَصِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَوْسُوسِ، وَالْمَعْتَوَةِ.

159 - الغضبان لا يقع طلاقه، حتى وإن لم يزل الغضب عقله بالكلية.

160 - إن طلاق الصبي المميز العاقل (غير البالغ) لا ينفذ، ولا يقع

تاسعاً: الفسخ:

161 - يُشعر الفسخ بكل عيب مُستَحَكِم، يمنع أصل الاستمتاع كالجبِّ، والعُنَّة.

162 - يُشعر الفسخ بكل عيب منفرٍّ، يمنع من كمال الاستمتاع، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة، والمودة.

163 - إن شَرَطَ الزوج في الزوجة السلامة من العيوب، أو شَرَطَ الجمال، فبانَّت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانَّت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانَّت سوداء، أو بكرًا، فبانَّت ثيبًا، فله الفسخ في ذلك كله.

وإذا اشترطت الزوجة في زوجها السلامة من العيوب، أو شرطته جميلًا، فبان دميمًا، أو فقيهاً فبان غير فقيه، أو طويلًا فبان قصيرًا، أو طيبًا فبان خبازًا أو حائكًا، فلها الفسخ في ذلك كله.

164 - ليس للزوجة الفسخ بإعسار زوجها بنفقتها.

165 - إن تزوجت المرأة الرجل عالمةً بحاله، راضيةً بعسرته، وتَرَكَ الإنفاق عليها، فلا فسخ لها في ذلك.

166 - للزوجة الفسخ إن كان الزوج ذا يسار، فقَتَّرَ ويخل وامتنع عن الإنفاق على زوجته، أو أنه غرَّها، فتزوجته على أنه ذو مال، فبان مُعَدِّمًا.

- 167 - ليس للزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق.
- 168 - للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوفاء بما يجب عليه من النفقة والكسوة (أو الصداق، أو الوطاء)، دون أن يحتاج إلى حكم حاكم.
- 169 - النكاح إن ارتدَّ أحد الزوجين يُوقف، ولا يُفسخ، فإن استمر الزوج على رُدَّته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فزوجه وماله له بحاله.
- 170 - إذا أسلم الزوجان معاً، لا يُعتبر تلفظهما بالإسلام معاً، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما بالتلفظ به في نكاحهما.
- 171 - لا يفسخ النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، بل النكاح باقٍ إلى أن يُسَلِّم الآخر، فإن أسلم فهو أحق بصاحبه. ولا يلزم تجديد النكاح.
- 172 - لا تقع الفرقة بانقضاء العدة إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، بل متى أسلم الآخر، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج المرأة. (إذا أسلمت المرأة، وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تنكح مَنْ شاءت إذا انقضت عدتها دون أن يُسَلِّم زوجها، ولها أن تنتظر وتتريص إسلامه، وإن طالت المدة، فإن أسلم فالنكاح بحاله).
- 173 - إذا أسلم الرجل، أمرت زوجته (المشركة) بالإسلام، فإن لم تُسَلِّم، فرق بينهما.
- 174 - إذا أسلم الزوج قبل أن تتزوج امرأته المسلمة فهو أولى بها، فإن تزوجت وهي عالمة بإسلامه، انتزعت من الثاني، ورُدَّت إلى الأول.
- 175 - اختلاف الدارين لا يُوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين.

- 176 - يجب فسخ النكاح إنْ أخبرت امرأة أنها أرضعت الزوجين معاً، وإنْ كانت أمة، فإنَّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع.
- 177 - الحكم في امرأة المفقود تريضُ أربع سنوات، ثمَّ يُحْكَمُ بموته، وتحل للأزواج.
- 178 - زواج امرأة المفقود موقوف؛ إن قدم الأول فله إجازته، وله رده، وعودة امرأته إليه.
- 179 - يرجع الزوج العائد بما مهرها هو، لا بما مهرها الزوج الثاني.

عاشراً: الخلع؛

- 180 - جواز الخلع مطلقاً، بإذن السلطان، وبغير إذنه.
- 181 - للزوج أن يأخذ من مختلفته أكثر مما أعطاهما.
- 182 - الخلع فسخ، لا طلاق.
- 183 - كل ما دخله المال خلع، والخلع فسخ بأي لفظ وقع، وإن نوى به الطلاق.
- 184 - المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.
- 185 - تحصل البينونة بالخلع، فليس للرجل ارتجاع مختلفته في عدتها منه.
- 186 - إذا تقايلا الخلع، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة جاز ذلك، فالتقاييل في الخلع جائز.
- 187 - ليس للزوجين أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض؛ فإنَّ الخلع لا يجوز بغير عوض.
- 188 - إذا وقع الخلع من غير شقاق بين الزوجين صح، وكان غايته الكراهة.

189 - إذا عضل امرأته لتفتدي نفسها منه، وهو ظالم لها بذلك العضل، لم يحل له أخذ ما بذلته، ولا يملكه بذلك.

190 - يجوز خلع اليمين تَخُلُّصًا من وقوع الفرقة بين الزوجين، فيفعل الزوج المحلوف عليه بعد الخلع، ثم يعود الزوجان على ما كان من نكاح.

بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه في حال البيئونة، ثم يعود إلى النكاح. فإذا قال: إِنَّ كَلِمَتَ أَبَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثم أبانها بخلع، فكَلِمَتْ أَبَاها، ثم تزوجها، ثم كَلِمَتْ أَبَاها مرةً أخرى، فإنها تطلق.

191 - يجوز أن يخالع امرأته الحامل على سكاها ونفقتها حتى تضع حملها.

192 - يصح أن يخلع الأب ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لما فيه الحظ لها.

حادي عشر: العدد:

193 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.

194 - إذا كانت المعتدة حاملاً بتوأمين، لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ولا تنقضي بوضع الأول منهما. (فإن كانت رجعية، فله رجعتها قبل خروج الآخر، وإن كانت متوفى عنها، لم تحل للأزواج إلا بتمام وضع الآخر).

195 - تنقضي عدة الحامل بوضع حملها على أية صفة كان، حياً أو ميتاً، تام الخلق أو ناقصها، نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أو لم تُنْفَخ. (فلا تنقضي عدتها بوضع علقة ولا نطفة).

196 - عدة المبتوتة ثلاثة قروء، وإن كانت آيساً أو صغيرة، فثلاثة أشهر.

(مع ميل ابن القيم إلى أن المبتوتة تعدد بحيضة للاستبراء).

- 197 - من بلغت، ولم تحض، تعدد بثلاثة أشهر.
- 198 - القرء الذي تعدد به المطلقة هو الحيض، لا الطهر.
- 199 - الحيض ليس لأقله حد، كما أنه ليس لأكثره حد. والشارع ردُّ أمته فيهما إلى العرف.
- 200 - لا حدَّ لسن إياس المرأة من المحيض.
- 201 - إنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين هو دم حيض.
- 202 - لا عدة على المختلعة، وإنما تستبرئ بحيضة.
- (مع ميل ابن القيم لاعتداد المختلعة بثلاث حيض تعليلاً بالمصلحة والقياس. وهذا ينقض قوله إنه فسخ لا طلاق).
- 203 - يجب استبراء الموطوءة بشبهة بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
- 204 - الزانية تُستبرأ بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
- 205 - إنَّ المهاجرة المزوجة يفسخ نكاحها بالهجرة والإسلام، وتعدد بحيضة واحدة.
- 206 - عدة الفسوخ كلها حيضة للاستبراء، كالمختلعة، والمسبية، والمهاجرة، والزانية، والمعتقة، والملاعنة، وكل فسخ لرضاع، أو عيب، أو إفسار، وغير ذلك.
- 207 - يُكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً، وإنَّ لم تحض، إنَّ كانت عاداتها في الحيض أكثر من مدة العدة.
- 208 - يجب إحداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.
- 209 - يجب على الحادَّة أن تجتنب الزينة في بدنها، فلا تكتحل إلا تداوياً لضرورة.

210 - يحرم على الحادّة لباس الزينة من أي نوع كان، المصبوغ منها وغير المصبوغ، فإذا كان الأبيض، والبرود المحبّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

211 - يجب على الحادّة اجتناب لباس الحُلّي.

212 - يجب اعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه.

213 - إن المتوفى عنها الحامل إذا زادت مدة حملها على أربعة أشهر وعشر، يجب أن يستمر إحدادها إلى حين الوضع.

214 - تستوي في الإحداد جميع الزوجات المسلمة والكتابية، والحرّة والأمة، والصغيرة والكبيرة.

215 - لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها، كالمطلقة ثلاثاً، (والموطوءة بشبهة، والمزني بها، والمستبرأة).

216 - ليس للمبتوتة (غير الحامل) سكنى.

217 - تجب السكنى للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً من زوجها.

218 - يتعين على المطلقة طلاقاً رجعيّاً سكنى المنزل الذي طلقت فيه، فلا تخرج منه، ولا تُخرج، ولا تنتقل عنه.

ثاني عشر: الرجعة:

219 - يجوز للمُحَرِّم بحج أو عمرة رجعة مطلقته في عدتها وهو على إحرامه.

220 - الوطء رجعة: وطء الرجل مطلقته في عدتها منه يُعدُّ رجعة.

221 - لو نسي الرجل أنه طلق زوجته، وأقام على وطئها حتى تُوفى، فإنه تجري أحكام النكاح.

222 - من طلق امرأته دون الثلاث، ثم راجعها بعد زوج، فهي على بقية الطلاق.

223 - لا يملك الرجل إبانة زوجته بطلقة، بأن يقول لها: أنت طالق طلقاً بائناً. فلا يصح إسقاط حقه في الرجعة، ويصح الطلاق، ويلغو الوصف الفاسد، ويقع بذلك طلقة رجعية.

224 - تبقى العدة إلى أن تغتسل المطلقة من حيضتها الثالثة، ومطلقها أحق برجعتهما ما لم تغتسل. فالأغتسال من الحيض، ومن تمام العدة، شرط في عقد النكاح وفي الوطاء.



خاتمة

عنوان هذا البحث: «الاختيار الفقهي وتجديد الفقه الإسلامي»، وهو ينتمي إلى ميدان الدراسات الأصولية عمومًا، وقضايا الخلاف الفقهي خصوصًا. وما أكثر المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة لاختلاف النظر، وتنوع الاجتهاد!

ويحاول الباحث أن يضع دراسة أصولية لمفهوم الاختيار الفقهي. وقبل أن أدخل في هذا البحث، كان مصطلح الاختيار الفقهي غامضًا في ذهني، وهو قد يكون كذلك عند كثير من طلاب العلم، فهو يصادفنا كثيرًا في كتب الفقه والأصول، فضلًا عن غيرها، ولا نعرف له حدودًا، ولا ضابطًا، ولا مفهومًا، ولا حكمًا، ولا أسسًا. ولم أجد في الدراسات الأصولية قديمًا وحديثًا من أفردته بالبحث، ومن هنا عازمت على أن أدرسه دراسة فاحصة متأنية؛ لأكشف عن جوانبه المختلفة، من خلال استعمال الفقهاء والأصوليين له في القديم والحديث، ولأميزه عن المصطلحات القريبة منه كالترجيح، والتخيير، والتخريج.

والتعريف المختار للاختيار الفقهي هو أنه: إلحاق المجتهد -الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

وهذا يعني أن الاختيار نوع اجتهاد؛ لأنه وقوف على الأقوال المتنازعة في المسألة، ودراسة لأدلتها وتوجيهها، ومعرفة الأقوى والأنسب، والأصلح.

وللبحث أهمية في الدعوة إلى تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث إن آلية عمل هذا التجديد هي الاختيار الفقهي من أهله. وذلك في حركة دائبة، ونشاط لا يضعف للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح، غير عابئ إن اصطدم المجتهد بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين.

وهذا الاجتهاد يشمل المسائل المستجدة والمسائل القديمة في الفقه؛ لأن الاختيار الفقهي هو اجتهاد في كل مسألة تنازعتها الأدلة، وتعددت فيها الأقوال، وخرجت من الاتفاق إلى الخلاف. وهذا يكون أيضاً في الأصول، ويكون في الفروع.

وفي عصرنا يجد الفقيه بين يديه ثمانية مذاهب فقهية كبرى، وهي مذاهب الأربعة، والشيعية الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية. وكل مذهب منها بداخله تيارات ومدارس. فإذا اجتهد في مسألة، لا يعييه أن يكون لقوله نظير في فقه الشيعة، أو الظاهرية، أو غيرهم، ولا يعييه أن يوافق بعض هؤلاء فيما يؤديه إليه اجتهاده.

والحق أن هذه الذخيرة الفقهية، تُمدُّه في بحث المسائل الخلافية والمستجدة على السواء بأصول وقواعد تحكم اجتهاده، وأدلة تستغرق الفروع في عمومها.

وبالتطبيق على علَمين من أعلام الفقه الإسلامي، وهما: ابن تيمية، وابن القيم، نجد لهما اختيارات خالفا فيها جمهور الفقهاء، واختيارات خالفا فيها المذاهب الأربعة، واختيارات خالفا فيها المذهب الحنبلي الذي ينتميان إليه، واختيارات وافقا فيها فقه أهل البيت، حتى إنهما اتهما أحيانا بمخالفة الإجماع من قبل بعض المتعصبين للمذاهب، ولم يكن ذلك صحيحاً، وإنما هما اختارا اختياراً قائماً على الأصول، بمنهج علمي صحيح، ناظرين إلى المصلحة الشرعية، هادفين إلى الإصلاح، فكان عملهما تجديداً مقبولاً، بل مطلوباً، وأثر تأثيراً كبيراً في اتجاهات التقنين المعاصرة للأحوال الشخصية في كثير من الأقطار الإسلامية.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: كتب ابن القيم:

- 1- أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1997م.
- 2- إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ/1939م.
- 3- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق وتعليق: محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1976م.
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.
- 5- بدائع الفوائد، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط9، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م.
- 6- تحفة المودود بأحكام المولود، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ط5، مكتبة دار البيان، دمشق، 1416هـ/1996م.
- 7- التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، القاهرة، د.ت (طبعة مصورة عن نسخة دار الطباعة المحمدية، 1388هـ/1968م).
- 8- تهذيب سنن أبي داود، للحافظ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (751هـ)، ومختصر سنن أبي داود: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، ومعه معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (288هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 9- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق:

محمد بيومي، دار الخلفاء، المنصورة، 1415هـ/1995م.

10 - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.

11 - زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.

12 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط2، مكتبة السوداني، جدة، 1415هـ/1995م.

13 - كتاب الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة، تحقيق وتعليق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

14 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، القاهرة، 1397هـ/1977م.

15 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، ط3، مكتبة حميدو، الإسكندرية، 1399هـ/1979م.

16 - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، ط6، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ/1994م.

ثانياً: كتب عن ابن القيم:

1 - ابن قيم الجوزية، عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف: د. عبد العظيم شرف الدين، ط3، رسالة ماجستير - دار العلوم، دار القلم، الكويت، 1405هـ/1984م.

2 - التقريب لعلوم ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ.

3 - جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2000م.

4 - موارد ابن القيم في كتبه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.

ثالثاً: كتب ابن تيمية:

1 - القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1370هـ/1951م.

2 - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزائر، وأنور الباز، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2001م.

3 - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي، وتنقسم إلى:

أ) الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ/2000م.

2. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين- الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

3 - المسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

(ب) الفقه المالكي:

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1201هـ): محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م.

2 - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ج) الفقه الشافعي:

1 - المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف الدين النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

2 - مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

(د) الفقه الحنبلي:

1 - الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد الحجواي المقدسي، (895 - 968هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ/1998م، (طبعة خاصة بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).

2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

3 - المغني على مختصر الخرقى: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

خامساً: أصول الفقه:

1 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، ط7، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.

2 - الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان، القاهرة، 1410هـ/1990م.

3 - الاجتهاد المقاصدي، حجيته - ضوابطه - مجالاته، ج1: د. نور الدين بن مختار الخادمي، تقديم: عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة (65)، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى 1419هـ.

4 - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ)، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ.

5 - أدب الفتوى وشروط المفتي، وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري (643هـ)، حقه وعلق عليه: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (مكتبة الأسرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.

6 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، دار الفكر، د.ت.

7 - أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيف (1)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/1996م.

8 - أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة: د. عبد الله بن

- عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 9 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي (1176هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الطالبي، مكتبة السنة، القاهرة، 1417هـ/1996م.
- 10 - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/1982م.
- 11 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان (695هـ)، راجعه: محمد محمود متولي، دار الهدى النبوي، القاهرة، د.ت.
- 12 - فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي (803هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد الحي عويّنة، مكتبة السنة، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- 13 - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.
- 14 - كتاب التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ومذاهبهم، واعتقاداتهم: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (521هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد حسن كحيل، ود. حمزة عبد الله النشرتي، دار الاعتصام، القاهرة، 1398هـ/1978م.
- 15 - المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (544 - 606هـ)، ط3، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 16 - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض،

1417هـ/1997م.

17 - المسودة في أصول الفقه لأل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (682هـ)، وأبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، دار الفضيلة- دار ابن حزم، الرياض- بيروت، 1422هـ/ 2001م.

18 - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفايس- الأردن، 1420هـ/1999م.

19 - الموافقات: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1421هـ.

20 - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/1984م.

سادسًا: الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه:

1 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

2 - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

3 - سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد

اللطف، وعبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.

4 - سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ/1954م.

5 - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1991م.

6 - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، بعناية محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.

سابعاً: الفقه العام:

أ - كتب قديمة:

1 - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

2 - المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع العلامة: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية (767هـ)، شرح وتحقيق: أحمد الموافقي، دار الصفا، القاهرة، 1413هـ/1992م.

ب - كتب حديثة:

- 1 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: د. علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.
- 2 - موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1418هـ - 1997م.

ثامناً: كتب التراجم والطبقات والتاريخ والرجال:

- 1 - البداية والنهاية في التاريخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.
- 2 - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- 3 - تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 4 - تهذيب الكمال: عبد الرحمن يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (742هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
- 5 - ابن تيمية، حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- 6 - ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ/1997م.
- 7 - الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 8 - طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (526هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

9 - الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764هـ)، مطبعة وزارة المعارف، إستانبول، 1949م.

تاسعاً: كتب القانون وشروحه:

1 - الأحوال الشخصية - قسم الزواج: محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

2 - الأحوال الشخصية للمسلمين متضمناً القانون رقم (1) لسنة 2000م، الطبعة الأولى المعدلة، إعداد: سميرة محمود شوقي، حلمي عبد العظيم حسن (الشئون القانونية)، المطابع الأميرية، القاهرة، 2000م.

3 - قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية. والمذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات، 2006م.

4 - قانون الأحوال الشخصية، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، الطبعة الخامسة، 1999م.

5 - وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطاع الشئون القانونية، الأمانة العامة، 1418هـ/1997م.

6 - وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، 1408هـ/1988م.

عاشرًا: كتب أخرى حديثة:

1 - أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د. سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (47) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1420هـ/1999م.

2 - التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (77) القسم الأول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.

3 - التجديد في الفقه الإسلامي: د. محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (78) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.

4 - تكوين الملكة الفقهية: د. محمد عثمان شبيب، كتاب الأمة (72)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب 1420هـ.

5 - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان خير الدين الألوسي، مطبعة المدني، القاهرة، 1401هـ/1981م.

6 - دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، 1418هـ/1998م.

7 - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ/1999م.

8 - الفقه الإسلامي في طريق التجديد: د. محمد سليم العوا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1419هـ/1998م.

حادي عشر: قواميس ومعاجم:

1 - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.

2 - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

3 - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، المطابع الأميرية، القاهرة، 1421هـ/2000م.

ثاني عشر: مواقع الإنترنت:

1 - موقع جريدة الوطن القطرية.

نهر متعدد.. متجدد

هذا الكتاب

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفاً على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكاً لأوجه الخلاف بينها، واستيعاباً لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية